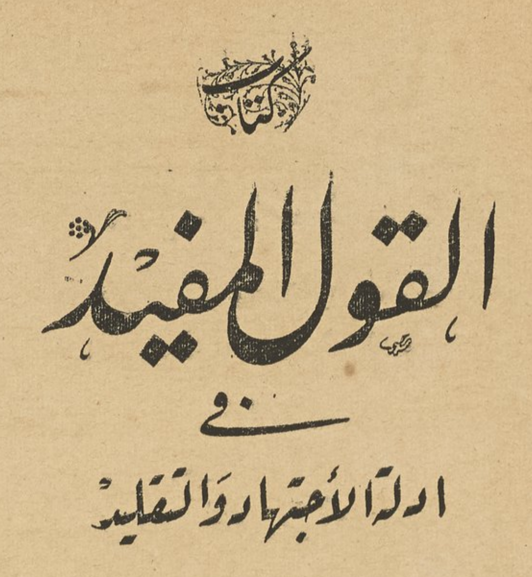


للامام الاصولى الفقيه المحدث المجتهد

العارف الربانى محمد بن على

الشوكاني صاحب

نيل الاوطار

وغيره

طبع على نفقة عبد الهادى
نجل الاستاذ الشيخ محمد منير الدمشقي من علماء الازهر الشريف

صححه وعلق عليه السلفي الشهير

الشيخ محمد منير

من علماء الازهر الشريف

مطبعة المعاهد بجوار قسم الجمالية بمصر



الحمد لله (١) أحمده واستعينه واستغفره واستهديه وأعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وصحبه ومن تمسك بشرعه ووالاه

أما بعد فانه طلب منى بعض المحققين من أهل العلم ان اجمع له بحثاً يشتمل على تحقيق الحق فى التقليد أجائز هو ام لا على وجه لا يبقى بعده شك ولا يقبل عنده تسكيك ولما كان هذا السائل من العلماء المبرزين كان جوابه على نمط علم (٢) المناظرة فنقول وبالله التوفيق

لما كان القائل بعدم جواز التقليد قائما في مقام المنع وكان القائل بالجواز مدعيا كان الدليل على مدعي الجواز وقد جاء المجوزون بأدلة منها قوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) قالوا فأمر سبحانه من لا علم له أن يسئل من هو أعلم منه والجواب أن هذه الآية الشريفه واردة فى سؤال خاص خارج عن محل النزاع كما يفيده السياق المذكور قبل هذا اللفظ الذي استدلوا به وبعده قال ابن جرير والبغوى وأكثر المفسرين انها نزلت ردا على المشركين لما أنكروا كون الرسول مبشرا وقد استوفى ذلك السيوطى فى الدر المنثور وهذا هو المعني الذي يفيده السياق قال الله تعالى (وما ارسلنا من قبلك الا رجالا

---

(١) الخطبة ليست للمصنف وانما هى للمصحح ولعلها سقطت من ايدي النساخ

(٢) وهو علم يبحث فيه عن تحقيق الحق وابطال الباطل بالادلة المسلمة عند الخصمين كل منهما يريد ظهور الحق ولو على يد خصمه وهذا ما كان عليه السلف الصالح رضى الله عنهم بخلاف ماعليه الناس اليوم فانهم يجعلونه احبولة يصيدون به وفخا يوقعون من لا دراية له فيه اعاذنا الله من علم لاينفع ومن عمل لايشفع

نوحي اليهم فأسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) وقال تعالي (أكان للناس عجبا ان أوحينا الى رجل منهم) وقال تعالى (وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحي اليهم من أهل القري) وعلى فرض ان المراد السؤآل العام فالمأمور بسؤالهم هم أهل الذكر والذكر هو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لاغيرهما ولا أظن مخالفا يخالف في هذا لان الشريعة المطهرة هى ما من الله عز وجل وذلك هو القرآن الكريم او من رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك هو سنته المطهرة ولاثالث كذلك واذاكان المأمور بسؤالهم هم أهل القرآن والسنة فالآيه المذكورة حجة على المقلدة وليست بحجة لهم لان المراد انهم يسئلون أهل الذكر ليخبروهم به فالجواب من المسئولين ان يقولوا قال الله كذا قال رسوله كذا فيعمل السائلون بذلك وهذا غير ما يريده المقلد المستدل بالآية الكريمة فانه انما استدل بها على جواز ماهو فيه من الاخذ باقوال الرجال من دون سؤال عن الدليل فانهذا هو التقليد ولهذا (١) وسموه بانه قبول قول الغير من دون مطالبة بحجة فحاصل التقليد ان المقلد لايسئل عن كتاب الله ولا عن سنة رسوله صلى الله عليه وسلم بل يسئل عن مذهب امامه فقط فاذا جاوز ذلك الى السؤال عن الكتاب والسنة فليس بمقلد وهذا يسلمه كل مقلد ولا ينكره واذا تقرر بهذا ان المقلد اذا سئل أهل الذكر عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لم يكن مقلدا علمت ان هذه الآية الشريفه على تسليم ان السؤال ليس عن الشىء الخاص الذي يدل عليه السياق بل عن كل شىء من الشريعة كما يزعمه المقلد تدفع فى وجهه وترغم أنفه وتكسر ظهره كما قررناه ومن جملة ما استدلوا به ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال فى حديث (٢)

---

(١) وسموه أى عرفوه (٢) ولفظه عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلامنا حجر فشجه فى رأسه ثم احتلم فسأل اصحابه هل تجدون لى رخصة فى التيمم فقالوا مانجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله صل الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الاسألوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السوآل الحديث ورواه ايضا ابو داود وابن ماجه والدارقطني وصححه ابن السكن

صاحب الشجة الا سألوا اذلم يعلموا انما شفاء العى السؤال وكذلك حديث العسيف (١) الذي زنى بامرأة مستأجره فقال ابوه اني سألت اهل العلم اخبروني ان على ابني جلد مائة وان على امرأة هذا الرجم وهو حديث ثابت فى الصحيح قالوا فلم ينكر عليه تقليد من هو اعلم منه والجواب انه لم يرشدهم صلى الله عليه وسلم في حديث صاحب الشجة الى السؤال عن اراء الرجال بل أرشدهم الى السؤال عن الحكم الشرعى الثابت عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ولهذا دعى عليهم لما أفتوا بغير علم فقال صلى الله عليه وسلم قتلوه قتلهم الله مع انهم قد افتوا بآرائهم فكان الحديث حجة عليهم لا لهم فانه اشتمل على أمرين احدهما الارشاد لهم الى السؤال عن الحكم الثابت بالدليل والآخر الذم لهم على اعتماد الرأي والافتاء به وهذا معلوم لكل عالم فان المرشد الى السؤال هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باق بين أظهرهم فالارشاد منه الى السؤال وان كان مطلقا ليس المراد به الا سؤاله صلى الله عليه وسلم أو سؤال من قد علم هذا الحكم منه والمقلد كما قد عرفت سابقا لا يكون مقلدا الا اذا لم يسئل عن الدليل اما اذا سأل عنه فليس بمقلد فكيف يتم الاحتجاج بذلك على جواز التقليد وهل يحتج عاقل على ثبوت شيء بما ينفيه وعلى صحة امر بما يفيد فساده فانا لا نطلب منكم معشر المقلدة الا مادل عليه ماجئتم به فنقول لكم اسألوا اهل الذكر عن الذكر وهو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واعملوا به واتركوا آراء الرجال والقيل والقال ونقول لكم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسئلون فانما شفاء العي السؤال عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه لا عن رأي فلان ومذهب فلان فانكم اذا سألتم عن محض الرأي فقد قتلكم من افتاكم به كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث صاحب الشجة قتلوه قتلهم الله واما السؤال الواقع من والد العسيف فهو انما سأل علماء الصحابة عن حكم مسئلة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولم يسئلهم عن آرائهم ومذاهبهم وهذا يعلمه كل عالم ونحن لا نطلب من المقلد الا ان يسئل كما سأل والد العسيف ويعمل على ماقام عليه

(١) العسيف الاجير وزنا ومعنى ورواه الجماعة ايضا

الدليل الذي رواه له العالم المسئول ولكنه قد أقر على نفسه بانه لا يسئل الا عن رأى امامه لا عن روايته فكان استدلاله بما استدل به هاهنا حجة عليه لا له والله المستعان ومن جملة ما استدلوا به ما ثبت ان ابا بكر رضى الله عنه قال فى الكلالة اقضى فيها فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله برىء منه وهو مادون الولد والوالد فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه اني لأستحيي من الله ان أخالف ابا بكر وصح انه قال لابى بكر رأينا تبع لرأيك وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان ياخذ بقول عمر رضى الله عنه وصح ان الشعبى قال كان ستة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتون الناس ابن مسعود وعمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وزيد بن ثابت وأبى بن كعب وابو موسي وكان ثلاثة منهم يدعون قولهم لقول ثلاثة كان عبدالله يدع قوله لقول عمر وكان أبو موسى يدع قوله لقول على وكان زيد يدع قوله لقول ابى بن كعب والجواب عن قول عمر انه قد قيل انه يستحى من مخالفة أبي بكر في أعترافه بجواز الخطأ عليه وان كلامه ليس كله صوابا مأمونا عليه الخطأ وهذا وان لم يكن ظاهرا لكنه يدل عليه ماوقع من مخالفة عمر لأبى بكر فى غير مسئلة كمخالفته له فى سبى أهل الردة وفى الارض المفتوحة فقسمها ابو بكر ووقفها عمر وفى العطاء فقد كان أبو بكر يرى التسوية وعمر يرى المفاضلة وفي الاستخلاف فقد استخلف ابو بكر ولم يستخلف عمر بل جعل الامر شوري وقال ان استخلف فقد استخلف أبو بكر وان لم استخلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف قال ابن عمر فوالله ماهو الا أن ذكر رسول الله صلى لله عليه وسلم فعلمت انه لا يعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم احدا وانه غير مستخلف وخالفه أيضا فى الجد والاخوة فلو كان المراد من قوله انه يستحى من مخالفة أبي بكر في الكلالة هو ماقالوه لكان منقوضا عليهم بهذه المخالفات فانه صح خلافه له ولم يستحى منه فما اجابوا به في هذه المخالفات فهو جوابنا عليهم في تلك الموافقة وبيانه انهم اذا قالوا خالفه في هذه المسائل لان اجتهاده كان على خلاف اجتهاد ابى بكر قلنا ووافقه في تلك المسئلة لان اجتهاده كان موافقا لاجتهاده وليس من التقليد فى شىء وأيضا قد ثبت ان

عمر بن الخطاب رضى الله عنه اقر عند موته بأنه لم يقض فى الكلالة بشىء
واعترف انه لم يفهمها فلو كان قد قال بما قال به ابو بكر رضي الله عنه تقليدا
له لما أقر بانه لم يقض فيها بشىء ولا قال انه لم يفهمها ولو سلمنا ان عمر قلد
ابابكر فى هذه المسألة لم تقم بذلك حجة لما تقرر من عدم حجة أقوال الصحابة
وايضا غاية مافى ذلك تقليد علماء الصحابة في مسئلة من المسائل التي يخفى فيها
الصواب على المجتهد مع تسويغ المخالفة فيما عدا تلك المسئلة واين هذا مما يفعله
المقلدون من تقليد العالم في جميع امور الشريعة من غير التفات الى دليل ولا
تعريج على تصحيح او تعليل وبالجملة فلو سلمنا ان ذلك تقليد من عمر كان دليلا
للمجتهد اذا لم يمكنه الاجتهاد في مسئلة وامكن غيره من المجتهدين الاجتهاد فيها انه
يجوز لذلك المجتهد ان يقلد المجتهد الآخر مادام غير متمكن من الاجتهاد فيها
اذا تضيقت عليه الحادثة وهذه مسئلة اخرى غير المسئلة التى يريدها المقلد وهى
تقليد عالم من العلماء فى جميع مسائل الدين وقبول رأيه دون روايته وعدم
مطالبته بدليل وترك النظر فى الكتاب والسنة والتعويل على مايراه من
هو احقر الآخذين بهما فان هذا هو عين اتخاذ الاحبار والرهبان اربابا كما
سيأتيك بيانه وايضا لو فرض مازعموه من الدلالة لكان ذلك خاصا بتقليد علماء
الصحابة فى مسئلة من المسائل فلا يصح الحاق غيرهم بهم لما تقرر من المزايا التى
للصحابة البالغة الى حد يقصر عنه الوصف حتى صار مثل جبل احد من متأخرى الصحابة
لا يعدل المد من متقدميهم ولا نصيفه وصح انهم خير القرون وكيف نلحق بهم
غيرهم وبعد اللتيا والتى فما اوجدتمونا نصا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وليست الحجة الا فيهما ومن ليس بمعصوم لا حجة لنا ولا لكم
فى قوله ولا فى فعله فما جعل الله الحجة الا فى كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله
عليه وسلم عرف هذا من عرفه وجهله من جهله والسلام واما ما استدلوا به من
قول عمر لابى بكر رضي الله عنهما رأينا لرأيك تبع فما هذه باول قضية جاؤا
بها على غير وجهها فانهم لو نظروا فى القصة بكمالها لكانت حجة عليهم لا لهم

وسياقها في صحيح البخاري (١) عن طارق بن شهاب قال جاء وفد من أسد وغطفان الى أبي بكر رضى الله عنه فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية فقالوا هذه المجلية قد عرفناها فما المخزية فقال ننزع منكم الحلقة والكراع ونغنم ما اصبنا منكم وتردون علينا ما اصبتم منا وتدون لنا قتلانا ويكون قتلاكم في النار وتتركون اقواما يتبعون اذناب الابل حتى يري الله خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمهاجرين امرا يعذرونكم به فعرض ابو بكر ماقال على القوم فقام عمر بن الخطاب فقال قد رأيت رأيا وسنشير عليك اما ماذكرت من الحرب المجلية او السلم المخزية فنعما ماذكرت واما ماذكرت من ان نغنم ما اصبنا منكم وتردون ما اصبتم منا فنعم ماذكرت واما ماذكرت تدون قتلانا ويكون قتلاكم في النار فان قتلانا قاتلت فقتلت على امر الله اجورها على الله ليس لها دية فتتابع القوم على ماقال عمر ففى هذا الحديث مايرد عليهم فانه قرر بعض مارآه

---

(١) الحديث رواه البخاري مختصرا واخرجه بطوله البرقاني بالاسناد الذي اخرجه البخاري وذكره ابن بطال من وجه اخر بهذا السند مطولا واسد وغطفان قبيلتان وقد ارتدوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم واتبعوا طليحة بن خويلد الاسدي وكان قد ادعي النبوة بعد النبي صلى الله عليه وسلم فاطاعوه لكونه منهم فقاتلهم خالد بن الوليد بعد ان فرغ من مسيلمة باليمامة فلما غلب عليهم بعثوا وفدهم الى ابي بكر الصديق رضى الله عنه يسئالونه الصلح فخيرهم الحديث ومعني الحرب المجلية الخروج عن جميع المال والسلم المخزية القرار علي الذل والصغار والحلقة بفتح الحاء وسكون اللام السلاح والكراع جميع الخيل ولايخفى على عاقل ان الغرض من نزع ذلك منهم ان لايبقى لهم شوكة ليأمن الناس من جهتهم وبعد ذلك يكون لهم مالهم وعليهم ماعليهم سواء في ذلك بخلاف مايستعمله اصحاب السلطة والاستبداد فانهم انما يفعلون ذلك ليضعفوا الشعب ويعتودفيصبح مملوكا في قبضتهم يضربون عليه الضرائب الثقيلة ويكلفونه بمالا استطاعة له به ويعاملونه معاملة العبد الآبق اذا ارتكب جريمة لا تمحي نعوذ بالله من القوم الظالمين

ابو بكر رضى الله عنه ورد بعضه وفي بعض الفاظ هذا الحديث قد رأيت رأيا وراْينا لرأيك تبع فلا شك ان المتابعة فى بعض ماراه او فى كله ليس من التقليد فى شىء بل من الاستصواب ماجاء به فى الآراء والحروب وليس ذلك بتقليد وايضا قد يكون السكوت عن اعتراض بعض مافيه مخالفة من آراء الامراء لقصد اخلاص الطاعة للأمراء التى تبث الامر بها وكراهة الخلاف الذي ارشد صلى الله عليه وسلم الى تركه نعم هذه الآراء انما هى فى تدبير الحروب وليست في مسائل الدين وان تعلق بعضها بشىء من ذلك فانما على طريق الاستتباع وبالجملة فاستدلال من استدل بمثل هذا على جواز التقليد تسلية لهؤلاء المساكين من المقلده بما لا يسمن ولا يغنى من جوع وعلى كل حال فهذه الحجة التى استدلوا بها عليهم لالهم لان عمر رضي الله عنه قرر من قول أبى بكر ماوافق اجتهاده ورد ما خالفه واما ماذكروه من موافقة ابن مسعود لعمر رضى الله عنهما وأخذه بقوله وكذلك رجوع بعض الستة المذكورين من الصحابة الي بعض ليس ببدع ولا مستنكر . فالعالم يوافق العالم فى اكثر مما يخالفه فيه من المسائل ولا سيما اذا كانا قد بلغا أعلى مراتب الاجتهاد فان المخالفة بينهما قليلة جدا وايضا قد ذكر اهل العلم ان ابن مسعود خالف عمر في نحو مائة مسئلة وما وافقه الا في نحو اربع مسائل فأين التقليد من هذا وكيف صلح مثل ماذكر للاستدلال به على جواز التقليد وهكذا رجوع بعض الستة المذكورين الى اقوال بعض فان هذا موافقة لا تقليد وقد كانوا جميعهم وسائر الصحابة اذا ظهرت لهم السنة لم يتركوها لقول احد كائنا من كان بل كانوا يعضون عليها بالنواجذ ويرمون بآرائهم وراء الحائط فاين هذا من جمع المقلدين الذين لا يعدلون بقول من قلدوه كتابا ولا سنة ولا يخالفونه قط وان تواتر لهم مايخالفه من السنة ومع هذا فان الرجوع الذي كان يقع من بعض الصحابة الى قول بعض انما هو فى الغالب رجوع الى روايته لا الى رأيه لكونه اخص بمعرفة ذلك المروى منه بوجه من الوجوه كما يعرف هذا من عرف أحوال الصحابة واما مجرد الآراء المخطئة فقد ثبت عن اكابرهم النهي عنها والتنفير منها كما سيأتى بيان طرف من ذلك ان شاء الله تعالى وانما كانوا يرجعون الى الرأي

اذا اعوزهم الدليل وضاقت عليهم الحادثة ثم لايبرمون امراً الا بعد التراود والمفاوضة ومع هذا فهم على وجل ولهذا كانوا يكرهون تفرد بعضهم برأي يخالف جماعتهم حتى قال ابو عبيدة السلماني لعلى بن أبى طالب لرأيك مع الجماعة أحب الينا من رأيك وحدك واحتجوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى وهو طرف من حديث العرباض ابن سارية وهو حديث صحيح وقوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي أبى بكر وعمر وهو حديث معروف مشهور ثابت في السنن وغيرها والجواب ان ماسنه الخلفاء الراشدون من بعده فالأخذ به ليس الا لامره صلى الله عليه وسلم بالأخذ به فالعمل بما سنوه والاقتداء بما فعلوه هو لامره صلى الله عليه وسلم بالعمل بسنة الخلفاء الراشدين والاقتداء بابى بكر وعمر رضى الله عنهما ولم يأمرنا بالاستنان بسنة عالم من علماء الامة ولا ارشدنا الى الاقتداء بما يراه مجتهد من المجتهدين * والحاصل انا لم نأخذ بسنة الخلفاء ولا قتدينا بابى بكر وعمر الا امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى وبقوله اقتدوا باللذين من بعدي أبى بكر وعمر فكيف يساغ لكم ان تستدلوا بهذا الذى ورد فيه النص على مالم يرد فيه فهل تزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بسنة ابي حنيفة ومالك والشافعى وابن حنبل حتى يتم لكم ماتريدون * فان قلتم نحن نقيس ائمة المذاهب على هؤلاء الخلفاء الراشدين فياعجبا لكم كيف ترتقون الي هذا المرتقي الصعب وتقدمون هذا الاقدام فى مقام الاحجام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خص الخلفاء الراشدين وجعل سنتهم كسنته في اتباعها لامر يختص بهم ولا يتعداهم الى غيرهم ولو كان الالحاق بالخلفاء الراشدين سائغا لكان الحاق المشاركين لهم في الصحبة والعلم مقدما على من لم يشاركهم في مزية من المزايات بل النسبة بينه وبينهم كالنسبة بين الثرى والثريا * فلولا ان هذه المزية خاصة بهم مقصورة عليهم لم يخصهم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم دون سائر الصحابة فدعونا من هذه التمحلات التي يأباها الانصاف وليتكم قلدتم الخلفاء الراشدين لهذا الدليل

وقدمتم ماصح عنهم على مايقوله ائمتكم ولكنكم لم تفعلوا بل رميتم بما جاء عنهم وراء الحائط اذا خالف ماقاله من أنتم اتباع له وهذا لاينكره الا مكابر معاند * بل رميتم بصريح الكتاب ومتواتر السنة اذا جاء بما يخالف من أنتم له متبعون فان انكرتم هذا فهذه كتبكم أيها المقلدة على ظهر البسيطة عرفونا من تتبعون من العلماء حتى نعرفكم بما ذكرناه

ومن جملة مااستدلوا به حديث اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم * والجواب ان هذا الحديث قد روي من طرق عن جابر وابن عمر رضى الله عنهما وصرح ائمة الجرح والتعديل بانه لم يصح منها شيء وان هذا الحديث لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تكلم عليه الحفاظ بما يشفى ويكفي فمن رام البحث عن طرقه وعن تضعيفها فهو ممكن بالنظر في كتاب من كتب هذا الشأن * وبالجملة فالحديث لا تقوم به حجة ثم لو كان مما تقوم به الحجة فما لكم أيها المقلدون وله فانه تضمن منقبة للصحابة ومزية لاتوجد لغيرهم فماذا تريدون منه فان كان ماتقلدونه منهم احتجنا الى الكلام معكم وان كان من تقلدونه من غيرهم فاتركوا ماليس لكم ودعوا الكلام على مناقب خير القرون وهاتوا ماأنتم بصدد الاستدلال عليه فان هذا الحديث لو صح لكان الاخذ باقوال الصحابة ليس الا لكونه صلى الله عليه وسلم أرشدنا الى ان الاقتداء باحدهم اهدى فنحن انما امتثلنا ارشاد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعملنا على قوله وتبعنا سنته فانما جعله محلا للاقتداء يكون ثبوت ذلك له بالسنة وهوقول رسول الله صلى الله فلم نخرج عن العمل بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قلدنا غيره بل سمعنا الله يقول (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وسمعناه يقول (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم) وكان هذا القول من جملة ما أتانا به فاخذناه واتبعناه لحينه ولم نتبع غيره ولا عولنا على ما سواه فان كنتم تثبتون لأئمتكم هذه المزية قياسا فلا عجب مما افتريتموه وتقولتموه وقد سبق الجواب عنكم فى البحث الذى قبل هذا ومثل هذا الجواب يجاب عن احتجاجكم بقوله صلى الله عليه وسلم أن معاذاً قد سن لكم سنة وذلك فى

شأن الصلاة حيث آخر قضاء مافاته مع الامام ولايخفى عليك ان فعل معاذ هذا
انما صار سنة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بمجرد فعله فهو انما كان
السبب بثبوت السنة ولم تكن السنة سنة الا بقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهذا واضح لايخفي ومثل هذا الجواب على حديث أصحابى كالنجوم
يجاب عن قول ابن مسعود في وصف الصحابة فاعرفوا لهم حقهم وتمسكوا بهديهم
فانهم كانوا على الهدى المستقيم

ثم ههنا جواب شمل ماتقدم من حديث عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين
وحديث اقتدوا باللذين من بعدى وحديث اصحابى كالنجوم وقول ابن مسعود
وهو ان المراد بالاستنان بهم والاقتداء هو أن يأتى المستن والمقتدي بمثل ماأتوا
ويفعل كما فعلوا وهم لا يفعلون فعلا ولا يقولون قولا الا على وفق فعل رسول
الله صلى عليه وسلم وقوله فالاقتداء بهم هو اقتداء برسول الله صلى الله عليه
وسلم والاستنان بهم هو استنان بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما ارشد
الناس الى ذلك لانهم المبلغون عنه ناقلون شريعته الى من بعده من أمته فالفعل
وان كان لهم فهو على طريق الحكاية لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كافعال
الطهارة والصلاة والحج ونحو ذلك فهم رواة له * وانما كان منسوبا اليهم لكونه
قائما بهم وفى التحقيق هو راجع الي ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فالاقتداء بهم اقتداء به والاستنان بهم استنان بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
واذا خفى عليك هذا فانظر ما كان يفعله الخلفاء الراشدون واكابر الصحابة
في عباداتهم فانك تجده حكاية لما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا
اختلفوا فى شيء من ذلك فهو لاختلافهم فى الرواية لافى الرأى وقل ان تجد فعلا
من تلك الافعال صادرا عن احد منهم لمحض رأى رآه بل قد لا تجد ذلك لاسيما فى
افعال العبادات وهذا يعرفه كل من له خبرة باحوالهم * وعلى هذا فمعنى الحديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خاطب اصحابه ان يقتدوا بما يشاهدونه بفعله
من سنته وبما يشاهدون من افعال الخلفاء الراشدين فانهم المبلغون عنه العارفون
بسنته المقتدون بها فكل مايصدر عنهم في ذلك صادر عنه ولهذا صح عن جماعة

من اكابر الصحابة ذم الرأي وأهله * وكانوا لا يرشدون احدا الا الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا الى شيء من آرائهم وهذا معروف لا يخفى على عارف وما نسب اليهم من الاجتهادات وجعله أهل العلم رأيا لهم فهو لا يخرج عن الكتاب والسنة اما بتصريح واما بتلويح وقد يظن خروج شيء من ذلك وهو ظن مدفوع لمن تأمل حق التأمل واذا وجد نادرا رأيت الصحابي يتحرج أشد التحرج ويصرح بانه رأيه وان الله بريء من خطئه وينسب الخطاء الى نفسه والى الشيطان والصواب الى الله تعالى كما تقدم عن الصديق في تفسير الكلالة وكما روي عنه وعن غيره فى فرائض الجد وكما كان يقول عمر فى تفسير قوله تعالى وفاكهة وأبا وهذا البحث نفيس فتأمله حق تأمله تنتفع به

ومن جملة ما استدلوا به قوله تعالى (واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم) قالوا واولوا الامر هم العلماء وطاعتهم تقليدهم فيما يفتون * والجواب ان للمفسرين فى تفسير اولى الامر قولين * أحدهما انهم الامراء والثانى انهم العلماء ولا تمتنع ارادة الطائفتين من الآية الكريمة ولكن أين هذا من الدلالة على مراد المقلدين فانه لا طاعة للعلماء ولا للامراء الا اذا أمروا بطاعة الله على وفق شريعته والا فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق * وأيضا العلماء انما أرشدوا غيرهم الى ترك تقليدهم ونهوا عن ذلك كما سيأتي بيان طرف منه عن الأئمة الاربعة وغيرهم فطاعتهم ترك تقليدهم ولو فرضنا أن فى العلماء من يرشد الناس الى التقليد ويرغبهم فيه لكان مرشدا الى معصية الله ولا طاعة له بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم(١) واعلمنا انه مرشد الى معصية الله لان من أرشد هؤلاء العامة الذين لا يعقلون الحجج ولا يعرفون الصواب من الخطأ الى التمسك بالتقليد كان هذا الارشاد منه مستلزما لارشادهم الى ترك العمل بالكتاب الا بواسطة آراء العلماء الذين يقلدونهم فما عملوا به عملوا به وما لم يعملوا به لم يعملوا به ولا يلتفتون الى كتاب ولا سنة بل من شرط التقليد الذي اصيبوا

(١) ولعله ولا علمنا عنه انه

به ان يقبل من امامه رأيه (١) ولا يتنزل عن روايته ولا يسأله عن كتاب ولا سنة فان سأله عنهما خرج عن التقليد لانه قد صار مطالبا بالحجة

ومن جملة ماتجب فيه طاعة أولى الامر تدبير الحروب التي تدهم الناس والانتفاع بآرائهم فيها وفي غيرها من تدبير أمر المعاش وجلب المصالح ودفع المفاسد الدنيوية ولا يبعد أن تكون هذه الطاعة في هذه الامور التى ليست من الشريعة هى المرادة بالامر بطاعتهم لانه لو كان المراد طاعتهم فى الامور التى شرعها الله ورسوله لكان ذلك داخلا تحت طاعة الله وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يبعد أيضا ان تكون الطاعة لهم فى الامور الشرعية في مثل الواجبات المخيرة وواجبات الكفاية أو ألزموا بعض الاشخاص بالدخول فى واجبات الكفاية لزم ذلك فهذا أمر شرعى وجبت فيه الطاعة * وبالجملة فهذه الطاعة لاولى الامر المذكورة فى الآية هذه هى الطاعة التى ثبتت فى الاحاديث المتواترة فى طاعة الامراء مالم يأمروا بمعصية الله أو يرى المأمور كفرا بواحا فهذه الاحاديث مفسرة لما فى الكتاب العزيز وليس ذلك من التقليد فى شىء بل هو في طاعة الامراء الذين غلبهم الجهل والبعد عن العلم فى (٢) تدبير الحروب وسياسة الاجناد وجلب مصالح العباد وأما الامور الشرعية المحضة فقد أغنى عنها كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم

واعلم ان هذا الذى سقناه هو عمدة ادلة المجوزين للتقليد وقد ابطلنا ذلك كله كما عرفت ولهم شبه غير ماسقناه وهى دون ماحررناه كقولهم ان الصحابة قلدوا عمر في المنع من بيع امهات الاولاد وفي ان الطلاق يتبع الطلاق وهذه فرية ليس فيها مرية فان الصحابة مختلفون في كلتا المسألتين فمنهم من وافق عمر اجتهادا لا تقليدا ومنهم من خالفه وقد كان الموافقون له يسألونه عن الدليل ويستروونه النصوص وشأن المقلد انه لا يبحث عن دليل بل يقبل الرأي ويترك الرواية ولم يكن هكذا فليس بمقلد ومن جملة ماتمسكوا به ان الصحابة كانوا يفتون

---

(١) هكذا الاصل ولعله ويعتزل عن روايته (٢) قوله في تدبير متعلق بقوله طاعة أي فى طاعة الأمراء فى تدبير الحروب الخ

والرسول صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم وهذا تقليد لهم * ويجاب عن ذلك بانهم كانوا يفتون بالنصوص من الكتاب والسنة وذلك رواية منهم ولا يشك من يفهم ان قبول الرواية ليس بتقليد فان قبول الرواية هو قبول للحجة والتقليد انما هو قبول الرأي وفرق بين قبول الرواية وقبول الرأي فان قبول الرواية ليس من التقليد في شيء بل هو عكس رسم المقلد فاحفظ هذا فان مجوزى التقليد يغالطون بمثل ذلك كثيرا فيقولون مثلا ان المجتهد هو مقلد لمن روي له السنة ويقولون ان من التقليد قبول قول المرأة انها قد طهرت * وقبول قول المؤذن ان الوقت قد دخل * وقبول الاعمى لقول من اخبر بالقبلة بل وجعلوا من التقليد قبول شهادة الشاهد وتعديل العدل وجرح الجارح ولا يخفى عليك ان هذا ليس من التقليد فى شيء بل هو من قبول الرواية لا من قبول الرأي اذ قبول الراوي للدليل والمخبر بدخول الوقت وبالطهارة والقبلة والشاهد والجارح والمزكي هو من قبول الرواية اذ الراوي انما اخبر المروى له بالدليل الذي رواه ولم يخبره بما يراه من الرأي وكذلك المخبر بدخول الوقت انما أخبر بانه شاهد علامة من علامات الوقت ولم يخبر بانه قد دخل الوقت برأيه وكذلك المخبر بالطهارة فان المرأة مثلا اخبرت انها قد شاهدت علامة الطهر من القصة البيضاء ونحوها ولم تخبر بان ذلك رأي رأته وهكذا المخبر بالقبلة اخبر ان جهتها او عينها ههنا حيثما تقتضيه المشاهدة بالحاسة ولم يخبر عن رأيه وهكذا الشاهد فانه أخبر عن أمر يعلمه باحد الحواس ولم يخبر عن رأيه فى ذلك الامر * وبالجملة فهذا اوضح من ان يخفى — والفرق بين الرواية والرأى ابين من الشمس ومن التبس عليه الفرق بينهما فلا يشغل نفسه بالمعارف العلمية فانه بهيمى الفهم — وان كان في مسلاخ انسان

قال ابن خواز منداد البصرى المالكي التقليد معناه في الشرع الرجوع الى قول لا حجة لقائله عليه وذلك ممنوع منه فى الشريعة والاتباع ما ثبت عليه الحجة — الى ان قال والاتباع فى الدين متبوع والتقليد ممنوع وسيأتى مثل هذا الكلام لابن عبد البر وغيره

وقد اورد بعض اسراء التقليد كلاما يريد به دعواه الجواز فقال ما معناه لو كان التقليد غير جائز لكان الاجتهاد واجباً على كل فرد من

افراد العباد وهو تكليف مالا يطاق — فان الطباع البشرية متفاوتة فمنها ماهو قابل للعلوم الاجتهادية ومنها ماهو قاصر عن ذلك وهو غالب الطباع وعلى فرض انها قابلة له جميعها فوجوب تحصيله على كل فرد يؤدي الى تبطيل المعايش التى لا يتم بقاء النوع بدونها فانه لا يظفر برتبة الاجتهاد الا من جرد نفسه للعلم في جميع اوقاته على وجه لا يشتغل بغيره فحينئذ يشتغل الحراث والزراع والنساج والعمار ونحوهم بالعلم وتبقى هذه الاعمال الشاغرة معطلة فتبطل المعايش باسرها ويفضي ذلك الى انخرام نظام الحياة وذهاب نوع الانسان وفى هذا من الضرر والمشقة ومخالفة مقصود الشارع مالا يخفى على أحد * ويجاب عن هذا التشكيك الفاسد بأنا لا نطلب من كل فرد من افراد العباد ان يبلغ رتبة الاجتهاد بل المطلوب هو امر دون التقليد وذلك بأن يكون القائمون بهذه المعايش والقاصرون أدراكا وفهما كما كان عليه امثالهم فى ايام الصحابة والتابعين وتابعيهم وهم خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وقد علم كل عالم انهم لم يكونوا مقلدين ولا منتسبين الى فرد من أفراد العلماء بل كان الجاهل يسأل العالم عن الحكم الشرعى الثابت في كتاب الله أو بسنة رسوله صلعم فيفتيه به ويرويه له لفظا أو معنى فيعمل بذلك من باب العمل بالرواية لا بالرأى وهذا أسهل من التقليد فان تفهم دقايق علم الرأي أصعب من تفهم الرواية بمراحل كثيرة فما طلبنا من هؤلاء العوام الا ماهو اخف عليهم مما طلبه منهم الملزمون لهم بالتقليد وهذا هو الهدي الذي درج عليه خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم حتي استدرج الشيطان بذريعة التقليد من استدرج ولم يكتف بذلك حتى سول لهم الاقتصار على تقليد فرد من افراد العلماء وعدم جواز تقليد غيره ثم توسع فى ذلك فخيل لكل طائفة ان الحق مقصور على ماقاله امامها وما عداه باطل ثم اوقع فى قلوبهم العداوة والبغضاء حتي انك تجد من العداوة بين أهل المذاهب المختلفة مالم تجده بين أهل الملل المختلفة — وهذا يعرفه كل من عرف أحوالهم * فانظر الى هذه البدعة الشيطانية التى فرقت أهل هذه الملة الشريفة وصيرتهم على ماتراه من التباين والتقاطع والتخالف فلو لم يكن من شؤم هذه التقليدات والمذاهب المبتدعات

الا مجرد هذه الفرقة بين أهل الاسلام * مع كونهم أهل ملة واحدة ونبي واحد وكتاب واحد لكان ذلك كافيا في كونها غير جائزة فان النبي صلعم كان ينهى عن الفرقة ويرشد الى الاجتماع ويذم المتفرقين فى الدين حتى انه قال فى تلاوة القرآن وهو من أعظم الطاعات انهم اذا اختلفوا تركوا التلاوة وانهم يتلون مادامت قلوبهم مؤتلفة وكذلك ثبت ذم التفرق والاختلاف فى مواضع من الكتاب العزيز معروفة فكيف يحل لعالم ان يقول بجواز التقليد الذى كان سبب فرقة أهل الاسلام وانتشار ما كان عليه من النظام والتقاطع بين أهله وان كانوا ذوي أرحام وقد احتج بعض اسراء التقليد ومن لم يخرج عن أهله — وان كان عند نفسه قد خرج منه — بالاجماع على جوازه وهذه دعوى لا تصدر من ذي قدم راسخة فى علم الشريعة بل لا تصدر من عارف بأقوال أهل العلم بل لا تصدر من عارف باقوال أهل المذاهب الاربعة فأنه قد صح عنهم المنع من التقليد * قال ابن عبد البر انه لا خلاف بين أئمة أهل الاعصار في فساد التقليد وأورد فصلا طويلا فى محاجة من قال بالتقليد والزامه بطلان مازعمه من جوازه فقال * يقال لمن قال بالتقليد * لم قلت به وخالفت السلف في ذلك به فانهم لم يقلدوا * فان قال * قلدت لان كتاب الله تعالى لا علم لى بتأويله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أحصها والذى قلدته قد علم ذلك فقلدت من هو أعلم منى * قيل له أما العلماء اذا أجمعوا على شيء من تأويل كتاب الله أو حكاية بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتمع رأيهم على شيء فهو الحق لا شك فيه ولكن قد اختلفوا فيما قلدت فيه بعضهم دون بعض فما حجتك فى تقليد بعض دون بعض وكلهم عالم — ولعل الذى رغبت عن قوله أعلم من الذي ذهبت الى مذهبه * فان قال قلدته لأنى علمت أنه صواب قيل له علمت ذلك بدليل من كتاب أو سنة أو اجماع فأن قال نعم فقد أبطل التقليد وطولب بما ادعاه من الدليل وان قال قلدته لانه أعلم منى قيل له * (١) فقلدت كل من هو أعلم منك فانك تجد من ذلك خلقا كثيرا ولا تخص من قلدته أذ علمك فيه أنه أعلم منك فان قال قلدته لانه أعلم الناس قيل له *

(١) الاصل هكذا ولعله فقلد

اذاً اعلم من الصحابة وكفي بقول مثل هذا قبحا اه ماأردت نقله من كلامه وهو طويل وقد حكى فى ادلة الاجماع على فساد التقليد فدخل فيه الأئمة الاربعة دخولا أوليا

وحكى ابن القيم عن ابى حنيفة وابى يوسف انهما قالا لايحل لأحد ان يقول بقولنا حتى يعلم من اين قلناه اه وهذا هو تصريح بمنع التقليد لأن من علم بالدليل فهو مجتهد مطالب بالحجة لامقلد فانه الذي يقبل القول ولا يطالب بحجة وحكى ابن عبد البر ايضا عن معن بن عيسى باسناد متصل به قال سمعت مالكا يقول * انما انا بشر اخطيء وأصيب فانظروا فى رأيي فكل ماوافق الكتاب والسنة فخذوه وكل مالم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه اه

ولايخفى عليك ان هذا تصريح منه بالمنع من تقليده لأن العمل بما وافق الكتاب والسنة من كلامه هو عمل بالكتاب والسنة وليس بمنسوب اليه وقد أمر أتباعه بترك ما كان من رأيه غير ماوافق الكتاب والسنة * وقال بسند بن عنان المالكى في شرحه على مدونة سحنون المعروفة بالأم مالفظه اما مجرد الاقتصار على محض التقليد فلا يرضى به رجل رشيد وقال أيضا نفس المقلد ليس على بصيرة ولا يتصف من العلم بحقيقة اذ ليس التقليد بطريق الى العلم بوفاق أهل الوفاق وان نوزعنا في ذلك ابدينا برهانه * فنقول قال الله تعالى (فاحكم بين الناس بالحق) وقال (بما اراك الله) وقال (ولا تقف ماليس لك به علم) وقال (وان تقولوا على الله مالا تعلمون) ومعلوم ان العلم هو معرفة المعلوم على ماهو به فنقول للمقلد * اذا اختلفت الاقوال وتشعبت من أين تعلم صحة قول من قلدته دون غيره او صحة قربة على قربة اخري ولا يبدر كلاما في ذلك الا انعكس عليه فى نقيضه سيما اذا عرض له ذلك في مزية لامام مذهبه الذي قلده او قربة يخالفها لبعض أئمة الصحابة ــ الى ان قال ــ * اما التقليد فهو قبول قول الغير من غير حجة فمن أين يحصل به علم وليس له مستند الى قطع وهو ايضا فى نفسه بدعة محدثه لأنا نعلم بالقطع ان الصحابة رضوان الله عليهم لم يكن فى زمانهم وعصرهم مذهب لرجل معين يدرك أو يقلد وانما كانوا يرجعون في النوازل الى الكتاب والسنة أو الى

مايتمحض بينهم من النظر عند فقد الدليل وكذلك تابعوهم ايضا يرجعون الى الكتاب والسنة فان لم يجدوا نظروا ماجمع عليه الصحابة فان لم يجدوا اجتهدوا واختار بعضهم قول صحابي فرآه الأقوى فى دين الله تعالى ثم كان القرن الثالث وفيه كان ابو حنيفة ومالك والشافعى وابن حنبل فان مالكا توفي سنة تسع وسبعين ومائة وتوفى ابو حنيفة سنة خمسين ومائة وفي هذه السنة ولد الامام الشافعى وولد ابن حنبل سنة اربع وستين ومائة وكانوا على منهاج من مضى لم يكن في عصرهم مذهب رجل معين يتدارسونه وعلى قريب منهم كان اتباعهم فكم من قولة لمالك ونظر له خالفه فيها اصحابه ولو نقلنا لك ذلك لخرجنا عن مقصود ذلك الكتاب ماذاك الا لجمعهم آلات الاجتهاد وقدرتهم على ضروب الاستنباطات ولقد صدق الله نبيه فى قوله خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ذكر بعد قرنه قرنين والحديث فى صحيح البخاري

فالتعجب من أهل التقليد كيف يقولون هذا هو الامر القديم وعليه ادركنا الشيوخ وهو انما حدث بعد مائتى سنة من الهجرة وبعد فناء القرون الذين اثنى عليهم الرسول صلى الله عليه وسلم اه

وقد عرفت بهذا ان التقليد لم يحدث الا بعد انقراض خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وان حدوث التمذهب بمذاهب الأئمة الاربعة انما كان بعد انقراض الأئمة الاربعة وانهم كانوا على نمط من تقدمهم من السلف فى هجر التقليد وعدم الاعتداد به وان هذه المذاهب انما احدثها عوام المقلدة لانفسهم من دون ان يأذن بها امام من ائمة المجتهدين وقد تواترت الرواية عن الامام مالك انه قال له الرشيد انه يريد ان يحمل الناس على مذهبه فنهاه عن ذلك وهو موجود فى كل كتاب فيه ترجمة الامام مالك ولا يخلو من ذلك الا النادر واذا تقرر ان المحدث لهذه المذاهب والمبتدع لهذه التقليدات هم جملة المقلدة فقط فقد عرفت مما تقرر فى الاصول أنه لا اعتداد بهم في الاجماع وان المعتبر فى الاجماع انما هم المجتهدون وحينئذ لم يقل بهذه التقليدات عالم من العلماء المجتهدين اما قبل حدوثها فظاهر واما بعد حدوثها فما سمعنا عن مجتهد من المجتهدين انه يسوغ

صنيع هؤلاء المقلدة الذين فرقوا دين الله وخالفوا بين المسلمين بل اكابر العلماء بين منكر لها وساكت عنها سكوت تقية لمخافة ضرر أو لمخافة فوات نفع كما يكون مثل ذلك كثيرا — لاسيما من علماء السوء — وكل عاقل يعلم انه لو صرح عالم من علماء الاسلام المجتهدين في مدينة من مدائن الاسلام في أي محل كان بان التقليد بدعة محدثة لا يجوز الاستمرار عليه ولا الاعداد به لقام عليه أكثر أهلها ان لم يقم عليه كلهم وأنزلوا به الاهانة والاضرار بماله وبدنه وعرضه بما لا يليق بمن هو دونه هذا — اذا سلم من القتل على يد أول(١) جاهل من هولاء المقلدة ومن يعضدهم من جهلة الملوك والاجناد فان طبايع الجاهلين بعلم الشريعة متقاربة وهم لكلام من يجانسهم في الجهل أقبل من كلام من يخالفهم فى ذلك من أهل العلم ولهذا طبقت هذه البدعة جميع البلاد الاسلامية وصارت شاملة لكل فرد من افراد المسلمين فالجاهل يعتقد أن الدين ما زال هكذا ولن يزال الى الحشر ولا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا وهكذا من كان من المشتغلين بعلم التقليد فانه كالجاهل أو أقبح منه لانه يضم الى جهله واصراره على بدعة التقليد وتحسينها فى عيون اهل الجهل الازدراء بالعلماء المحققين العارفين بكتاب الله وبسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ويصولون عليهم ويجولون وينسبهم الى الابتداع ومخالفة الأئمة والتنقص بشأنهم فيسمع ذلك منهم الملوك ومن يتصرف بالنيابة عنهم من أعوانهم فيصدقونه ويذعنون لقوله اذ هو مجانس لهم فى كونه جاهلا وان كان يعرف مسائل قلد فيها غيره لايدرى أحق هو أم باطل لاسيما اذا كان قاضيا أو مفتيا فان العامى لاينظر الى أهل العلم بعين مميزة بين من هو عالم على الحقيقة ومن هو جاهل وبين من هو مقصر ومن هو كامل — لانه لايعرف الفضل لاهل الفضل الا أهله وأما الجاهل فانه يستدل على العلم بالمناصب والقرب من الملوك واجتماع المدرسين من المقلدين وتحرير الفتاوى للمتخاصمين وهذه الامور انما يقوم بها رؤس هؤلاء المقلدة فى الغالب — كما يعلم ذلك كل عالم باحوال الناس فى قديم الزمن وحديثه

---

(١) هكذا في النسخة الخطية ولعله أي جاهل

وهذا يعرفه الانسان بالمشاهدة لاهل عصره وبمطالعة كتب التاريخ الحاكية لما كان عليه من قبله * وأما العلماء المحققون المجتهدون فالغالب على اكثرهم الخمول لأنه لما كثر التفاوت بينهم وبين اهل الجهل كانوا متقاعدين لايرغب هذا فى هذا ولا هذا فى هذا ومنزلة الفقيه من السفيه كمنزلة السفيه من الفقيه فهذا زاهد فى حق هذا وهذا فيه ازهد منه فيه ومما يدعو العلماء الى مهاجرة أكابر العلماء ومقاطعتهم انهم يجدونهم غير راغبين في علم التقليد الذي هو رأس مال فقهائهم وعلمائهم والمفتين منهم بل يجدونهم مشتغلين بعلوم الاجتهاد وهى عند هؤلاء المقلدة ليست من العلوم النافعة بل العلوم النافعة عندهم هى التى يتعجلون نفعها بقبض جرايات التدريس واجرة الفتاوي ومقررات القضاء ومع هذا فمن كان من هؤلاء المقلدة متمكنا من تدريسهم فى علم التقليد اذا درسهم فى مسجد من المساجد أو فى مدرسة من المدارس اجتمع عليه منهم جم يقارب الماية أو يجاوزها من قوم قد ترشحوا للقضاء والفتيا وطمعوا فى نيل الرياسة الدنيوية أو ارادوا حفظ ما قد ناله سلفهم من الرياسة وبقاء مناصبهم والمحافظة على التمسك بها كما كان عليه أسلافهم — فهم لهذا المقصد يلبسون الثياب الرفيعة ويديرون على رؤسهم عمائم كالروابى فاذا نظر العامى أو السلطان أو بعض اعوانه الي تلك الحلقة البهية المشتملة على العدد الكثير والملبوس الشهير والدفاتر الضخمة لم يبق عنده شك ان شيخ تلك الحلقة ومدرسها اعلم الناس فيقبل قوله فى كل أمر يتعلق بالدين ويؤهله لكل مشكلة ويرجو منه القيام بالشريعة مالا يرجوه من العالم على الحقيقة المبرز فى علم الكتاب والسنة وسائر العلوم التى يتوقف فهم المعامين عليها ولا سيما غالب المبرزين من العلماء تحت ذيول الخمول اذا درسوا فى علم من علوم الاجتهاد فلا يجتمع عليهم في الغالب الا الرجل والرجلان والثلاثة لان البالغين من الطلبة الى هذه الرتبة المستعدين لعلم الاجتهاد هم أقل قليل لانه لايرغب فى علم الاجتهاد الا من أخلص النية وطلب العلم لله عز وجل ورغب عن المناصب الدنيوية وربط نفسه برباط الزهد وألجم نفسه بلجام القنوع فلينظر العاقل أين يكون محل هذا العالم على التحقيق عند أهل الدنيا اذا شاهدوه في

زاوية من زوايا المسجد وقد قعد بين يديه رجل أو رجلان من محل ذلك المقلد الذى اجتمع عليه المقلدون فانهم ربما يعتقدون انه كواحد من تلامذة المقلد أو يقصر عنه لما يشاهدون من الاوصاف التى قدمنا ذكرها * ومع هذا فانهم لا يقفون على فتوي من الفتاوى أو سجل من السجلات الا وهو بخط أهل التقليد ومنسوب اليهم فيزدادون لهم بذلك تعظيما ويقدمونهم على علماء الاجتهاد فى كل اصدار وايراد فاذا تكلم عالم من علماء الاجتهاد ـ والحال هذه ـ بشيء يخالف ما يعتقده المقلدة قاموا عليه قومة جاهلية ووافقهم على ذلك أهل الدنيا وارباب السلطان فاذا قدروا على الاضرار به فى بدنه وماله فعلوا ذلك وهم بفعلهم مشكورون عند أبناء جنسهم من العامة والمقلدة لأنهم قاموا بنصرة الدين بزعمهم وذبوا عن الائمة المتبوعين وعن مذاهبهم التى اعتقدها اتباعهم فيكون لهم بهذه الافعال التى هى عين الجهل والضلال من الجاه والرفعة عند أبناء جنسهم مالم يكن في حساب

وأما ذلك الامام المحقق المتكلم بالصواب فبلاحري أن لا ينجوا من شرهم ويسلم اضرهم واما عرضه فيصير عرضة للشتم والتبديع والتجهيل والتضليل فمن ذا ترى ينصب نفسه للانكار على هذه البدعة ويقوم فى الناس بتبطيل هذه الشنعة مع كون الدنيا مؤثرة وحب الشرف والمال يميل بالقلوب على كل حال فانظر اليها المنصف بعين الانصاف هل يعد سكوت علماء الاجتهاد على انكار بدعة التقليد — مع هذه الامور موافقة لاهلها على جوازها كلا والله فانه سكوت تقية لا سكوت موافقة مرضية ولكنهم مع سكوتهم عن التظاهر بذلك لا يتركون بيان ما اخذ الله عليهم بيانه فتارة يصرحون بذلك في مؤلفاتهم وتارة يلوحون به * وكثير منهم يكتم مايصرح به من تحريم التقليد الى مابعد موته كما روى الأوفوي عن شيخه الأمام ابن دقيق العيد انه طلب منه ورقة وكتبها في مرض موته وجعلها تحت فراشه فلما مات اخرجوها فاذا هى في تحريم التقليد مطلقا * ومنهم من يوضح ذلك لمن يثق به من أهل العلم ولا يزالون متوارثين لذلك بينهم طبقة بعد طبقة يوضحه السلف للخلف والكامل للمقصر وان انحجب ذلك عن أهل التقليد فهو غير محتجب عن غيرهم * وقد رأينا فى زماننا مشايخنا المشتغلين بعلوم الاجتهاد

فلم نجد فيهم واحدا منهم يقول ان التقليد صواب ومنهم من صرح بانكار التقليد من أصله وانكر فى كثير من المسائل التي يعتقدها المقلدون فوقع بينه وبين أهل عصره قلاقل وزلازل ونالهم من الامتحان مافيه توفير أجورهم * وهكذا حال اهل سائر الديار فى جميع الأعصار

وبالجملة فهذا امر يشاهده كل أحد فى زمنه فأنا لم نسمع بأن اهل مدينة من المدائن الاسلامية اجمعوا امرهم على ترك التقليد واتباع الكتاب والسنة لافى هذا العصر ولا فيما تقدمه من العصور بعد ظهور المذاهب بل اهل البلاد الاسلامية اجمع اكتع مطبقون على التقليد * ومن كان منهم منتسبا الى العلم فهو اما ان يكون (١) غلب عليه معرفة ماهو مقلد فيه — وهذا هو عند اهل التحقيق ليس من أهل العلم — واما ان يكون قد اشتغل ببعض علوم الاجتهاد ولم يتأهل للنظر فوقف تحت ربقة التقليد ضرورة لا اختيارا * واما ان يكون عالما مبرزا جامعا لعلوم الاجتهاد فهذا الذي يجب عليه ان يتكلم بالحق ولا يخاف في الله لومة لائم الا لمسوغ شرعى * واما من لم يكن منتسبا الى العلم فهو أما عامى صرف لايعرف التقليد ولا غيره وانما هو ينتمى الى الاسلام جملة ويفعل كما يفعله اهل بلده فى صلاته وسائر عباداته ومعاملاته فهذا قد أراح نفسه من محنة التعصب التي يقع فيها المقلدون وكفى الله اهل العلم شره فهو لاوزاع له من نفسه يحمله على التعصب عليهم بل ربما نفخ فيه بعض شياطين المقلدة وسعى اليه بعلماء الاجتهاد فحمله على ان يجعل عليهم بما يوبقه فى حياته وبعد مماته

واما يكون مرتفعا عن هذه الطبقة قليلا فيكون غير مشتغل بطلب العلم لكنه يسأل أهل العلم عن أمر عبادته ومعاملته وله بعض تمييز فهذا فهو تبع لمن يسأله من اهل العلم ان كان يسأل المقلدين فهو لايري الحق الا فى التقليد وان كان يسأل المجتهدين فهو يعتقد ان الحق مايرشدونه اليه فهو مع من غلب عليه من الطائفتين * واما

ومثل بعض المصريين للقسم الاول بالمتعلمين فى المدارس العالية كالطب والحقوق والهندسة وغيرها في البلاد المصرية ان لم يكن الالحاد افسد دينهم والطبيعة حيرتهم وللقسم الثاني بالمتعلمين فى المعاهد الدينية كالازهر والاحمدي

ان يكون له اشتغال بطلب علم المقلدين واكباب على حفظه وفهمه ولا يرفع رأسه الى سواه ولا يلتفت الى غيره فالغالب على هؤلاء التعصب المفرط على علماء الاجتهاد ورميهم بكل حجر ومدر وايهام العامة بانهم مخالفون لامام المذهب الذي قد ضاقت أذهانهم عن تصور عظيم قدره وامتلأت قلوبهم من هيبة من تقرر عندهم انه في درجة لم تبلغها الصحابة — فضلا عمن بعدهم — وهذا وان لم يصرحوا به فهو مما تكن صدورهم ولا تنطق به السنتهم فمع ماقد صار عندهم من هذا الاعتقاد فى ذلك الامام اذا بلغهم ان احد علماء الاجتهاد الموجودين يخالفه فى مسألة من المسائل كان هذا المخالف قد ارتكب امرا شنيعا وخالف عندهم شيأ قطعيا واخطأ خطأ لا يكفره شيء وان استدل على ماذهب اليه بالآيات القرآنية والاحاديث المتواترة لم يقبل منه ذلك ولم يرفع لما جاء به رأسا كائنا من كان ولا يزالون منتقصين له بهذه المخالفة انتقاصا شديدا على وجه لا يستحلونه من الفسقة ولا من اهل البدع المشهورة كالخوارج والروافض ويبغضونه بغضا شديدا فوق ما يبغضون اهل الذمة من اليهود والنصاري * ومن انكر هذا فهو غير محقق لاحوال هؤلاء

وبالجملة — فهو عندهم ضال مضل ولا ذنب له الا انه عمل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واقتدي بعلماء الاسلام في ان الواجب على كل مسلم تقديم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على قول كل عالم كائنا من كان

ومن المصرحين بهذا الأئمة الاربعة فانه قد صح عن كل واحد منهم هذا المعنى من طرق متعددة قال صاحب الهداية فى روضة العلماء انه قيل لابى حنيفه اذا قلت قولا وكتاب الله يخالفه قال اتركوا قولى بكتاب الله فقيل له اذا كان خبر الرسول يخالفه قال اتركوا قولى بخبر الرسول صلى الله عليه وسلم فقيل له اذا كان قول الصحابى يخالفه قال اتركوا قولى بقول الصحابى اه

وقد روى عنه هذه المقالة جماعة من اصحابه وغيرهم وذكر نور الدين السنهوري نحو ذلك عن مالك (١) قال ابن مدين فى منسكه روينا عن معن

(١) ولعله ابن مديني (من هامش الاصل)

ابن عيسى قال سمعت مالكا يقول انما أنا بشر أخطئ واصيب فانظروا في رأيى كل ماوافق الكتاب والسنة فخذوا به وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه اه * ونقل الاجهوري والجوشي هذا الكلام واقراه فى شرحيهما على مختصر خليل وقد روي ذلك عن مالك جماعة من أهل مذهبه وغيرهم وأما الامام الشافعى فقد تواتر ذلك عنه تواترا لايخفى على مقصر فضلا عن كامل فانه نقل ذلك عنه غالب اتباعه ونقله عنه أيضا جميع المترجمين له الا من شذ * ومن جملة من روي ذلك البيهقي فانه ساق اسنادا الى الربيع قال سمعت الشافعي وسأله رجل عن مسئلة فقال يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال كذا وكذا فقال له السائل يا أبا عبد الله أتقول بهذا فارتعد الشافعى واصفر وحال لونه وقال ويحك واى ارض تقلني واي سما تظلنى اذا رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ ولم اقل به نعم على الرأس والعين نعم على الرأس والعين * وروي البيهقي ايضا عن الشافعى انه قال اذا وجدتم فى كتابى خلاف سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودعوا ما قلت وروي البيهقى عنه ايضا قال اذا حدث الثقة عن الثقة حتى ينتهى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يترك لرسول الله صلى الله عليه وسلم حديث أبدا الا حديث وجد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخالفه * روى البيهقى عنه أنه قال له رجل وقد روي حديثا * أتأخذ به فقال متى رويت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثا صحيحا فلم أخذ به فاشهدكم ان عقلي قد ذهب

وحكى ابن القيم فى اعلام الموقعين ان الربيع قال سمعت الشافعي يقول كل مسألة يصح فيها الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند اهل النقل بخلاف ما قلت فانا راجع عنها في حياتي وبعد مماتي وقال حرملة ابن يحيى قال الشافعي ماقلت وكان النبى صلى الله عليه وسلم قال بخلاف قولى فما صح من حديث النبى صلى الله عليه وسلم أولى ولا تقلدوني * وقال الحميدي سأل رجل الشافعى فأفتاه قال النبى صلى الله عليه وسلم * كذا وكذا فقال الرجل أتقول بهذا يااباعبد الله

فقال الشافعي رح أرأيت فى وسطى زنارا أترانى خرجت من الكنيسة أقول * قال النبي صلى الله عليه وسلم وتقول لى أتقول بهذا: أروي عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا أقول به اه * ونقل امام الحرمين في نهايته عن الشافعى أنه قال: اذا صح خبر يخالف مذهبى فاتبعوه وأعلموا انه مذهبى * وقد روي نحو ذلك الخطيب وكذلك الذهبى في تاريخ الاسلام والنبلاء وغير هؤلاء ممن لا ياتى عليه الحصر وقال الحافظ بن حجر فى توالى التأسيس قد اشتهر عن الشافعى اذا صح الحديث فهو مذهبى * وحكى عن السبكى ان له مصنفا في هذه المسألة

واما الامام احمد بن حنبل فهو أشد الأئمة الاربعة تنفيرا عن الرأى وأبعدهم عنه والزمهم الى السنة * وقد نقل عنه ابن القيم فى مؤلفاته كاعلام الموقعين مافيه التصريح بانه لا عمل على الرأي أصلا وهكذا نقل عنه ابن الجوزى وغيره من أصحابه واذا كان من المانعين للرأي المنفرين عنه فهو قائل بما قاله الأئمة الثلاثة المنقولة نصوصهم على ان الحديث مذهبهم ويزيد عليهم بانهم سوغوا الرأي فيما لا يخالف النص وهو منعه من الاصل * وقد حكى الشعراني في الميزان ان الأئمة الاربعة كلهم قالوا * اذا صح الحديث فهو مذهبنا وليس لاحد قياس ولا حجة اه

اذا تقرر لك اجماع أئمة المذاهب الاربعة على تقديم النص على آرائهم عرفت أن العالم الذى عمل بالنص وترك قول أهل المذهب هو الموافق لما قاله أئمة المذاهب والمقلد الذى قدم أقوال أهل المذاهب على النص هو المخالف لله ولرسوله ولامام مذهبه ولغيره من سائر علماء الاسلام ولعمرى أن القلم جرى بهذه النقول على وجل أي من الله وحياء من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * فيالله العجب ايحتاج المسلم في تقديم قول الله أو رسوله صلى الله عليه وآله وسلم على قول احد من علماء امته الى أن يعتضد بهذه النقول . يالله العجب أي مسلم يلتبس عليه مثل هذا حتى يحتاج الى نقل هؤلاء العلماء رحمهم الله فى أن أقوال الله وأقوال رسوله صلى الله عليه وآله وسلم مقدمة على أقوالهم * فان الترجيح

فرع التعارض . ومن ذاك الذي يعارض قوله قول الله أو قول رسوله صلى الله عليه آله وسلم حتي نرجع الى الترجيح والتقديم * سبحانك هذا بهتان عظيم . فلا حيا الله هؤلاء المقلدة الذين الجاؤا الأئمة الاربعة الى التصريح بتقديم أقوال الله ورسوله على أقوالهم لما شاهدوهم عليه من الغلو المشابه لغلو اليهود والنصارى فى احبارهم ورهبانهم

وهؤلاء الذين الجاؤنا الي نقل هذه الكلمات والا فالامر واضح لا يلتبس على أحد ولو فرضنا والعياذ بالله أن عالما من علماء الاسلام يجعل قوله كقول الله أو قول رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لكان كافرا مرتدا فضلا عن أن يجعل قوله أقدم من قول الله ورسوله — فانا لله وانا اليه راجعون — ما صنعت هذه المذاهب باهلها والى أي موضع أخرجتهم * وليت هؤلاء المقلدة الجناة الأجلاف نظروا بعين العقل اذ حرموا النظر بعين العلم ووازنوا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أئمة مذاهبهم وتصوروا وقوفهم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل يخطر ببال من بقيت فيه بقية من عقل هؤلاء المقلدين ان هؤلاء الأئمة المتبوعين عند وقوفهم المعروض بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يردون عليه قوله والله كلا او يخالفونه بأقوالهم بل هم أتقى لله وأخشى له فقد كان اكابر الصحابة يتركون سؤاله صلى الله عليه وسلم فى كثير من الحوادث هيبة وتعظيما وكان يعجبهم الرجل العاقل من أهل البادية اذا وصل يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستفيدوا بسؤاله كما ثبت فى الصحيح وكانوا يقفون بين يديه كأن على رؤسهم الطير يرمون بابصارهم الى ما بين ايديهم ولا يرفعونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم احتشاماً وتكريما وكانوا أحقر واقل عند أنفسهم من أن يعارضوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بآرائهم وكان التابعون يتأدبون مع الصحابة بقريب من هذا الادب * وكذلك تابعوا التابعين كانوا يتأدبون من قريب من آداب التابعين مع الصحابة

فما ظنك — ايها المقلد — لو حضر امامك بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم . فاذا فاتك يا مسكين الاهتداء بهدي العلم فلا يفوتنك الاهتداء

بهدى العقل فانك اذا استضأت بنوره خرجت من ظلمات جهلك الى نور الحق * فاذا عرفت ما نقلناه عن أئمة المذاهب الاربعة من تقديم النص على آرائهم فقد قدمنا لك ايضا حكاية الاجتماع على منعهم من التقليد وحكينا لك ما قاله الامام ابو حنيفة وما قاله امام دار الهجرة مالك بن أنس من ذلك أو لاح لك مما نقلناه قريبا ما يقوله امام محمد بن ادريس الشافعى من منع القليد * وقد قال المزنى فى اول مختصره ما نصه اختصرت هذا من علم الشافعى ومن معنى قوله لأقرأه على من اراده مع اعلامه بنهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه اه فانظر ما نقله هذا الامام الذى هو من اعلم الناس بمذهب الشافعى رح من تصريحه بمنع تقليده وتقليد غيره

واما الامام احمد بن حنبل فالنصوص عنه فى منع التقليد كثيرة قال ابو داود قلت لاحمد الاوزاعي هو اتبع من مالك فقال لا تقلد دينك احدا من هؤلاء ما جاء عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه فخذ به * وقال ابو داود سمعته يعنى احمد بن حنبل — يقول الاتباع ان يتبع الرجل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ثم من هو من التابعين مخير اه فانظر كيف فرق بين التقليد والاتباع * وقال لى أحمد ! لا تقلدنى ولا مالكا ولا الشافعى ولا الاوزاعى ولا الثوري وخذ من حيث اخذوا . وقال : من قلة فقه الرجل ان يقلد دينه الرجال * قال ابن القيم : ولاجل هذا لم يؤلف الامام احمد كتابا في الفقه وانما دون اصحابه مذهبه من اقواله وافعاله واجوبته وغير ذلك

وقال ابن الجوزى في تلبيس (١) ابليس — اعلم ان المقلد على غير ثقة فيما قلد وفي التقليد ابطال منفعة العقل ثم اطال الكلام في ذلك

وبالجملة فنصوص أئمة المذاهب الاربعة فى المنع من التقليد وفى تقديم النص على آرائهم وآراء غيرهم لا تخفي على عارف من اتباعهم وغيرهم * واما نصوص سائر الأئمة المتبوعين على ذلك والائمة من اهل البيت عليهم السلام فهي

---

(١) قد قمنا بطبعه والحمد لله فعليك به فانه انفس ما يقتني

موجودة في كتبهم معروفة قد نقلها العارفون بمذاهبهم عنهم . ومن احب النظر فى ذلك فليطالع مؤلفاتهم وقد جمع منها السيد العلامة الامام محمد بن ابراهيم الوزير فى مؤلفاته ما يشفى ويكفى لا سيما فى كتابه المعروف بالقواعد فانه نقل الاجماع عنهم وعن سائر علماء الاسلام على تحريم تقليد الاموات واطال في ذلك واطاب وناهيك بالامام الهادى يحيى بن الحسين فانه الامام الذي صار اهل الديار اليمنية مقلدين له متبعين لمذهبه من عصره وهو آخر المائة الثالثة الى الآن مع انه قد اشتهر عند اتباعه والمطلعين على مذهبه انه صرح تصريحا لا يبقى عنده شك ولا شبهة بمنع التقليد له وهذه مقالة مشهورة فى الديار اليمنية يعلمها مقلدوه فضلا عن غيرهم ولكنهم قلدوه شاأم أبى

وقالوا قد قلدوه وان كان لا يجوز ذلك — عملا بما قاله بعض المتأخرين * انه يجوز تقليد الامام الهادى . وان منع من التقليد — وهذا من أغرب ما يطرق سمعك ان كنت ممن ينصف

وبهذا تعرف ان مؤلفات اتباع الامام الهادي فى الاصول والفروع وان صرحوا في بعضها بجواز التقليد فهو على غير مذهب امامهم وهذا كما وقع لغيرهم من أهل المذاهب * وقد كان اتباع هذا الامام في العصور السابقة وكذلك اتباع الامام الاعظم زيد بن على فيهم انصاف لاسيما في فتح باب الاجتهاد وتسويغ دائرة التقليد وعدم قصر الجواز على امام معين كما يعرف ذلك من مؤلفاتهم بخلاف غيرهم من المقلدة فانهم اوجبو على انفسهم تقليد المعين واستروحوا الى ان باب الاجتهاد قد انسد وانقطع التفضل من الله به على عباده ولقنوا العوام الذين هم مشاركون لهم فى الجهل بالمعارف العلمية ودونوا لهم فى معرفة مسائل التقليد بانه لا اجتهاد بعد استقرار المذاهب وانقراض أئمتها فضموا الى بدعتهم بدعة وشنعوا شنعتهم بشنعة وسجلوا على انفسهم الجهل فان من يتجاري على مثل هذه المقالة وحكم على الله سبحانه بمثل هذا الحكم المتضمن بتعجيزه عن التفضل على عباده بما ارشدهم اليه من تعلم العلم وتعليمه لا يعجز عن التجاري على أن يحكم على عباده بالاحكام الباطلة ويجازف في ايراده واصداره * ويالله العجب

ماقنع هؤلاء الجهلة التوكاء بما هم عليه من بدعة التقليد التى هى ام البدع ورأس الشنع حتى سدوا على امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم معرفة الشريعة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وأنه لاسبيل الى ذلك ولاطريق حتى كان الافهام البشرية قد تغيرت والعقول الانسانية قد ذهبت وكل هذا حرص منهم على ان تعم بدعة التقليد كل الامة وان لا يرتفع عن طبقتهم السافلة احد من عباد الله

وكأن هذه الشريعة التى بين اظهرنا من كتاب الله وسنة رسوله قد صارت منسوخة والناسخ لها ماابتدعوه من التقليد في دين الله فلا يعمل الناس بشيء مما فى الكتاب والسنة بل لاشريعة لهم الا ماقد تقرر فى المذاهب — اذهبها الله * فأن يوافقها في الكتاب والسنة فبها ونعمت والعمل على المذاهب لا على ماوافقها منهما وأن يخالفها احدهما أو كلاهما فلاعمل عليه ولا يحل التمسك به هذا حاصل قولهم

ومفاده وبيت قصيدهم ومحل نشيدهم ولكنهم رأوا التصريح بمثل هذا يستنكره قلوب العوام فضلا عن الخواص وتقشعر منه جلودهم وترجف له افئدتهم فعدلوا عن هذه العبارة الكفرية * والمقالة الجاهلية الى ما يلافيها في المراد ويوافقها فى المفاد * ولكن ينفق على العوام بعض نفاق فقالوا قد انسد باب الاجتهاد * ومعنى الانسداد المفتري والكذب البحت أنه لم يبق في اهل هذه الملة الاسلامية من يفهم الكتاب والسنة واذا لم يبق من هو كذلك لم يبق سبيل اليهما واذا انقطع السبيل اليهما فكل حكم فيهما لاعمل عليه ولاالتفات اليه سواء وافق المذهب أو خالفه لأنه لم يبق من يفهمه ويعرف معناه الى آخر الدهر * فكذبوا على الله وادعوا عليه سبحانه أنه لايتمكن من أن يخلق خلقا يفهمون ماشرعه لهم وتعبدهم به حتى كأن ماشرعه لهم من كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس بشرع مطلق بل شرع مقيد مؤقت الى غاية هى قيام هذه المذاهب وبعد ظهورها لا كتاب ولاسنة بل قد حدث

من يشرع لهذه الامة شريعة جديدة ويحدث لها دينا آخر وينسخ بما رآه من الرأي وما ظنه من الظن مايقدمه من الكتاب والسنة وهذا — وان انكروه بألسنتهم فهو لازم لهم لامحيص لهم عنه ولا مهرب والا فأي معنى لقولهم * قد انسد باب الاجتهاد ولم يبق الا مخرج التقليد فأنهم ان اقروا بأنهم قائلون بهذا لزمهم الاقرار بما ذكرناه * وعند ذلك نتلوا عليهم (اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله) وان انكروا القول بذلك وقالوا باب الاجتهاد مفتوح والتمسك بالتقليد غير حتم فقل لهم فما بالكم . يالوكاء — ترمون كل من عمل بالكتاب والسنة وأخذ دينه منهما بكل حجر ومدر وتستحلون عرضه وعقوبته وتجلبون عليه بخيلكم ورجلكم

وقد علموا وعلم كل من يعرف ماهم عليه انهم مصممون على تغليق باب الاجتهاد وانقطاع السبيل الى معرفة الكتاب والسنة فلزمهم ماذكرناه بلاتردد فانظر ايها المنصف — ماحدث بسبب بدعة التقليد من البلايا الدينية والرزايا الشيطانية فان هذه المقالة بخصوصها — اعنى انسداد باب الاجتهاد لولم يحدث من مفاسد التقليد الاهي لكان فيها كفاية ونهاية فانها حادثة رفعت الشريعة بأسرها واستلزمت نسخ كلام الله ورسوله وتقديم غيرهما واستبدل غيرهما بها

يا ناعى الاسلام قم وانعه   قد زال عرف وبدأ منكر

وماذكرنا فيما سبق من انه كان فى الزيدية والهدوية في الديار اليمنية انصاف فى هذه المسألة بفتح باب الاجتهاد فذلك انما هو في الازمنة السابقة كما قررناه فيما سلف واما فى هذه الازمنة فقد ادركنا منهم من هو أشد تعصبا من غيرهم فانهم اذا سمعوا برجل يدعي الاجتهاد ويأخذ دينه من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم قاموا عليه قياما تبكي عليه عيون الاسلام واستحلوا منه مالا يستحلون من اهل الذمة من الطعن واللعن والتفسيق والتنكير والهجم عليه الي دياره ورجمه بالاحجار والاستظهار وتهتك حرمته وتعلم يقينا لولا ضبطهم سوط هيبة الخلافة اعز الله اركانها وشيد سلطانها لاستحلوا اراقة دماء العلماء المنتمين الى الكتاب والسنة وفعلوا بهم مالا يفعلون

باهل الذمة وقد شاهدنا من هذا مالا يتسع المقام لبسطه
والسبب فى بلوغهم هذا المبلغ الذى ما بلغ غيرهم ان جماعة من شياطين المقلدين الطالبين لفوائد الدنيا بعلم الدين يوهمون العوام الذين لا يفهمون من الاجناد والسوقة ونحوهم بأن المخالف لما قد تقرر بينهم من المسائل التي قد قلدوا فيها هو من المنحرفين عن أمير المؤمنين على ابن ابى طالب كرم الله وجهه وانه من جملة المبغضين له الدافعين تفضله وفضائله المعاندين له وللائمة من اولاده فاذا سمع منهم العامى هذا مع ماقد ارتكز فى ذهنه من كون هؤلاء المقلدة هم العلماء المبرزون لما يبهره من زيهم والاجتماع عليهم وتصدرهم للفتيا والقضا — حسب ماذكرنا سابقا — فلا يشك ان هذه المقالة صحيحة وان ذلك العالم العامل بالكتاب والسنة من اعداء القرابة فيقوم بحمية جاهلية صادرة وهمة دينية قد القاها اليه من قدمنا ذكرهم ترويجا لبدعتهم وتنفيقا لجهاهم وقصورهم على من هو أجهل منهم وانما اوهموا على العوام بهذه الدقيقة الابليسية لما يعلمون من ان طبائعهم مجبولة على التشيع الى حد يقصر عنه الوصف حتى لو أن احدهم سمع التنقص بالجناب الالهي والجناب النبوي لم يغضب له عشر معشار ما يغضبه اذا سمع التنقص بالجناب العلوي بمجرد الوهم والايهام الذي لا حقيقة له

فبهذه الذريعة الشيطانية والدسيسة الابليسية صار علماء الاجتهاد في القطر اليمنى فى محنة شديدة بالعامة والذنب كل الذنب على شياطين المقلدة فانهم الداء العضال والسم القتال ولو كان للعامة عقول لم يخف عليهم بطلان تلبيس شياطين المقلدة عليهم فان من عمل شيأ من عباداته ومعاملاته بنص الكتاب والسنة لا يخطر ببال من له عقل ان ذلك يستلزم الانحراف عن على رضى الله عنه واين هذا من ذلك * ولكن العامة قد ضموا الي فقدان العلم فقدان العقل ولا سيما فى باب الدين وعند تلبيس الشياطين — فانا لله وانا اليه راجعون * ما للعامة الذين قد اظلمت قلوبهم لفقدان نور العلم وللاعتراض على العلماء والتحكم عليهم * وما بال هذه الازمنة جاءت بما لم يكن فى حساب * فان المعروف من خلق العامة

فى جميع الأزمنة انهم يبالغون فى تعظيم العلماء الى حد يقصر عنه الوصف وربما يزدحمون عليهم للتبرك بتقبيل اطرافهم ويستجيبون منهم الدعاء ويقرون بانهم حجج الله على عباده فى بلاده ويطيعونهم في كل ما يأمرونهم به ويبذلون انفسهم واموالهم بين أيديهم لاجرم حملهم على هـذه الاضاليـل الشيطانية والأخلاق الجاهلية أباليس المقلدة بالذريعة التى اسلفنا بيانها — فانظرهذه الافعال الصادرة من مقلدة اليمن هى افعال ممن يعترف بان باب الاجتهاد مفتوح الى قيام الساعة وان تقليد المجتهدين لايجوز لمن بلغ رتبة الاجتهاد وان رجوع العالم الى اجتهاد نفسه بعد احرازه للاجتهاد ولو في فن واحد ومسألة واحدة كما صرح لهم بذلك المؤلفون لفقه الأئمة وحرروه فى الـكتب الاصوليـة والفروعية — كلا والله بل هو صنع من يعادى كتاب الله وسـنة رسـوله والطالب لهما والراغب فيهما ويمنع الاجتهاد ويوجب التقليد ويحول بين المتشرعين والشريعة ويحيلها عليهم فهما وادرا كا كما صنعه غيرهم من مقلدة سائر المذاهب بل زادوا عليهم في الغلو والتعصب بمـا تقدم ذكره

ومع هذا فالائمة قد صرحوا فى كتبهم الفروعية والاصولية بتعداد علوم الاجتهاد وانها خمسة وانه يكفى المجتهد فى كل فن مختصر من المختصرات وهؤلاء المقـلدة يعلمون أن كثيرا من العلماء العالمين بالـكتاب والسنة المعاصرين لهم يعرفون من كل فن من الفنون الخمسة اضعاف القدر المعتبر ويعرفون علوما غير هـذه العلوم ، وهم (١) — وان كانوا جهالا لا يعرفون شيئا من المعارف لـكنهم يسألون أهل العلم عن مقادير العلماء فيفيدونهم ذلك

وبهذا تعرف انه لاحامل لهم على ذلك الا مجرد التعصب لمن قلدوه وتجاوز الحد فى تعظيمه وامتثال رأيه على حد لايوصف عندهم للصحابة بل لايوجد عندهم لـكلام الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم * اخرج البيهقى وابن عبدالبر عن حذيفة ابن اليان انه قيل له فى قوله تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم اربابا

---

(١) الضمير راجع للمقلدة

من دون الله) أكانوا يعبدونهـم فقال ، لا ولـكن يحلون لهم الحرام فيحلونه ويحرمون عليهم الحلال فيحرمونه فصاروا بذلك اربابا * وقد روى نحو ذلك مرفوعا من حديث ابن حاتم — كما قال البيهقى * واخرج نحو هذا التفسير ابن عبـد البر عن بعض الصحابة باسناد متصل . قال أما انهم لو أمروهم ان يعبدوهم ماأطاعوهم ولـكنهم امروهم فجعلوا احلال الله حراما وحرامه حلالا فاطاعوهم فـكانت تلك الربوبية وفي قوله تعالى (وكذلك ماأرسلنامن قبلك فى قرية من نذير الا قال مترفوها انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتـدون قال اولو جئتكم باهـدي مما وجدتم عليه آباءكم قالو انابماأرسلتم به كافرون) فآثروا الاقتداء بآبائهم وقال عز وجـل (أذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأو العـذاب وتقطعت بهم الاسباب وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرأوا منا كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم وماهم بخارجـين من النار) وقال الله عز وجل (ما هذا التماثيل التى انتم لها عا كفون قالوا وجدنا آبأنا لها عابدين) وقال (انا اطعنا سادتنا وكبرأنا فأضلونا السبيل) فهذه الايات وغيرها مماوردفى معناه ناعية على المقلدين ما هم فيـه وهي — وان كان تنزيلها في الـكفار _ لـكنه قد صح تأويلها فى المقلدين لاتحاد العلة

وقد تقرر فى الاصول ان الاعتبار فى عموم اللفظ لا بخصوص السبب وان الحـكم يدور مع العلة وجودا وعدما

وقد احتج أهل العـلم بهذه الآيات على ابطال التقليد ولم يمنعهم من ذلك كونها نازلة فى الـكفار * واخرج ابن عبـد البر باسناد متصل عن معاذ رضى

وما ذكره المصنف من غلو المقلدة في المذاهب قليل بالنسبة لغلو اصحاب الطرق فى رؤساأهم ومشايخهم الذين ينسبون الي الشريعـة وانهم ممثلون لها لايعصون الله ماأمرهم ويفعلون مايؤمرون ولم يتعرض لهم رحمـه الله تعالي : فأقول وبالله التوفيق * اعـلم ان العوام الذين ينسبون الى الطرق المعينة ويتخذون منهم

الله عنه انه قال ورأكم فتن يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن حتى يقرأ المؤمن والمنافق والمرأة والصبى والاسود والاحمر فيوشك احدهم ان يقول قد قرأت فى القرآن فما اظن يتبعونى حتي ابتدع لهم غيره فاياكم وما ابتدع فان كل بدعة ضلالة * واخرج ايضا عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال ويل للاتباع من عثرات العالم قيل كيف ذلك قال يقول العالم شيأ برأيه ثم يجد من هو اعلم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منه فيترك قوله ثم يمضى الأتباع * واخرج ايضا عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه قال يا كميل ان هذه القلوب أوعية فخيرها أوعى للخير والناس ثلاثة فعالم ربانى ومتعلم على سبيل نجاة وهمج رعاع أتباع كل ناعق لم يستضيؤا بنور العلم ولم يلجؤا الى ركن وثيق * واخرج عنه أيضا انه قال اياكم والاستنان بالرجال فان الرجل يعمل بعمل اهل الجنة ثم ينقلب لعلم الله فيه بعمل اهل النار فيموت وهو من اهل النار * واخرج عن ابن مسعود انه قال لا يقلدن احدكم دينه ان آمن آمن وان كفر كفر فانه لا أسوة فى الشر

وروى ابن عبد البر باسناده الى عوف الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: تفترق امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمها فتنة قوم يقيسون الدين برأيهم يحرمون ما احل ويحلون به ما حرم الله * واخرج البيهقى أيضا قال ابن القيم بعد اخراجه من طرق: وهؤلاء بعين رجال اسناده كلهم ثقاة حفاظ الاجرير بن عثمان كانه كان منحرفا عن على رضى الله عنه ومع هذا احتج به البخارى في صحيحه: وقد روى عنه انه تبرأ مما نسب اليه من الانحراف * وروي ابن عبدالبر باسناده الى ابى هريرة رضى الله عنه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

رئيساً وشيخاً يقتدون بأقواله وأفعاله ويجعلونها حجة على الشرع ويعتقدون أن أستاذهم وشيخهم معصوم من الخطأ في القول والفعل: ولا يصح ان يختاره الله مرشداً ومسلكا ويقع منه أشياء تخالف الكتاب والسنة ويؤلون مايصدر عنه مخالفا للشريعة المحمدية * ولا سيما اذاكان من ينتسب الي ذلك المرشد من طلاب

وسلم تعمل هذه الامة برهة بكتاب الله وبرهة بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم يعملون بالرأي فاذا فعلوا ذلك فقدضلوا : واخرجه ايضا باسناد آخر فيه جبارة بن المفلس وفيه مقال * وروى أيضا باسنادالى عمر بن الخطاب انه قال وهو على المنبر ياايها الناس ان الرأى انما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقينا لان الله كان يريه وانما هو منا بالظن والتكلف

واخرجه ايضا البيهقى فى المدخل * وروى ابن عبد البر باسناده الى عمر ايضا انه قال أهل الرأي أعداء السنن اعيتهم الاحاديث أن يعوها وتفلتت عنهم ان يرووها فاتقوا الرأى * وروى ابن عبد البر باسناده اليه ايضا قال اتقوا الرأي فى دينكم * وروى عنه ايضا قال ان اصحاب الرأى اعداء السنن اعيتهم ان يحفظوها وتفلتت ان يعوها واستحيوا حين يسألوا ان يقولوا لا نعلم فعارضوا السنن برأيهم فاياكم واياهم * واخرج ابن عبد البر باسناده الي ابن مسعود قال ليس عام الا الذى بعده شر منه لا أقول عام ابر من عام ولا عام أخصب من عام ولا أمير خير من أمير ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم ثم يحدث قوم يقيسون الامور برأيهم فيهدم الاسلام ويثلم * واخرجه البيهقى باسناد رجاله ثقات واخرج ايضا ابن عبد البر عن ابن عباس قال انما هو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فمن قال بعد ذلك برأيه فما ادرى أفى حسناته أم فى سيئاته * واخرج ايضا عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عروة نهى ابو بكر وعمر رضى الله عنهما عن المتعة فقال ابن عباس أراهم سيهلكون نقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابو بكر وعمر * واخرج ايضا عن ابى الدرداء رضى الله عنه

العلم واذا أردت أن تقنعه وتستدل له على ان هذا الفعل أو القول مخالف للكتاب والسنة عاداك ورماك بكل حجر ومدر : هذا اذا لم يكفرك ويخرجك عن الدين وسببه ان حب الشيء يعمي ويصم : وما وجد أحدا يلقنه الشريعة الحقيقية التى كان عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه وحثه عليها ورغبه فيها والعمل

انه قال من يعذرني من معاوية احدثه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويخبرني برأيه * ومثله عن عبادة رضى الله عنه واخرج ايضا عن عمر رضى الله عنه قال : السنة ما سنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجعلوا خطأ الرأي سنة للأمة * واخرج أيضا عن عروة بن الزبير انه قال لم يزل امر بنى اسرائيل مستقيما حتى ادركت فيهم المولدون ابناء سبايا الامم فاخذوا فيهم بالرأى فاضلوا بني اسرائيل * واخرج ايضا عن الشعبى انه قال اياكم والمقايسة فو الذى نفسي بيده لئن اخذتم بالمقايسة لتحلن الحرام ولتحرمن الحلال ولكن ما بلغكم ممن حفظ عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاحفظوه * وروى ابن عبد البر ايضا فى ذم الرأي والتبرى منه والتنفير عنه بكلمات تقارب هذه الكلمات عن مسروق وابن سيرين وعبد الله بن المبارك * وسفيان وشريح . والحسن البصري . وابن شهاب

وذكر الطبرى في كتاب تهذيب الآثار له باسناده الى مالك * قال قال مالك * قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * وقد تم هذا الامر واستكمل * فأنما ينبغى ان تتبع آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تتبع الرأي فأنه متى اتبع الرأى جاء رجل آخر اقوي منك فاتبعته فانت كلما جاء رجل عليك اتبعته أري هذا لا يتم * وروى ابن عبد البر عن مالك بن دينار انه قال لقتادة * أتدري أى علم رعوت قمت بين الله وعباده * فقلت هذا لا يصلح وهذا يصلح * وروى ابن عبد البر ايضا عن الاوزاعى انه قال عليك * بآثار من سلف وان رفضك الناس واياك وآراء الرجال * وان زخرفوا لك القول * وروي ايضا عن مالك انه قال * ما علمته فقل به ودل عليه ومالم تعلم فاسكت واياك ان تقلد الناس قلادة سوء * وروى ايضا القعنبي

عليها وبين له فساد مايخالفها دنيا وأخرى * وان هذه الطرق هى السبب الاعظم فى تفرق هذه الامة وتأخرها وانحطاطها : ولاسيما في الحالة الحاضرة فالواجب عليهم ان يتفقوا ويرجعوا الى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم * ولا سيما اذا كان استاذهم ومرشدهم منسوبا الي العلم فيتغالي فى نفسه ويعتقد انه المبعوث

انه دخل على مالك فوجده يبكى فقال * وما الذى يبكيك * فقال يا ابن قعنب * انا لله على ما فرط منى ليتنى جلدت بكل كلمة تكلمت بها في هذا الامر سوطا * ولم يكن فرط منى ما فرط من هذا الرأي * وهذه المسائل * وقد كان لى سعة فيما سبقت اليه

وروي ايضا عن سحنون انه قال * ما ادرى ما هذا الرأى الذى سفكت به الدماء واستحلت به الفروج واستحقت به الحقوق * وروى ايضا عن ايوب انه قيل له مالك لا تنظر فى الرأى فقال ايوب قيل للحمار مالك لا تجتر * قال اكره مضغ الباطل * وروى عن الشعبى ايضا انه قال والله لقد بغض الى هؤلاء القوم المسجد حتي لهوا بغض الى من كناسة دارى قيل لهم من هم * قال هؤلاء الارائيون وكان فى ذلك المسجد الحكم وحماد واصحابهما

وذكر ابن وهب أنه سمع مالكا يقول لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا ولا أدركت احدا اقتدي به يقول فى شيء : هذا حرام وهذا حلال ماكانوا يجترؤن على ذلك * انما كانوا يقولون نكره هذا * ونرى هذا حسنا * وينبغى هذا ولا نري هذا وزاد بعض اصحاب مالك عنه في هذا الكلام أنه قال * ولا يقولون هذا حلال وهذا حرام أما سمعت قول الله عز وجل (قل ارأيتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالا قل الله أذن لكم أم على الله تفترون) * الحلال ما احله الله ورسوله * والحرام ما حرمه الله ورسوله * وروى ابن عبد البر أيضا عن أحمد بن حنبل أنه قال رأى الاوزاعى ورأى مالك ورأي ابي حنيفة كله رأى وهو عندى سواء * وانما الحجة فى الآثار : وروي أيضا عن سهل بن عبد الله التستري انه قال ما أحدث

بالشريعة وانه يجتمع بالنبى صلى الله عليه وسلم يقظة ومناما فيسن لمتابعيه امورا ما أنزل الله بها من سلطان كالمراقبة عند الذكر بان يستحضر استاذه وانه النافع الضار الواسطة له فى جلب الخير ودفع الشر : ويحرم عليهم زواج نسائه من بعده فى حياته وبعد مماته : وهكذا واذا نصحهم بعض العاملين بالكتاب والسنة سراً

أحد شيئا في العلم الا سئل عنه يوم القيامة فان وافق السنة سلم * والا فهو العطب

وقال الشافعي في تفسير البدعة المذكورة في الحديث الثابت في الصحيح * من قوله صلى الله عليه وآله وسلم خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة * ان المحدثات من الامور ضربان * أحدهما ما أحدث يخالف كتابا اوسنة أو أثرا * أو اجماعا فهذه البدعة الضلالة * والثانية ماأحدث من الخير لاخلاف فيه لواحد من هذه الامة * وهذه محدثة غير مذمومة * وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام شهر رمضان نعمة البدعة هذه * وأخرج البيهقي في المدخل عن ابن مسعود انه قال اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم * وأخرج أيضا عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون بعدي رجال يعرفونكم ماتنكرون وينكرون عليكم ما يعرفون فلا طاعة لمن عصى الله ولا تعملوا برأيكم * وأخرج عن عمر أنه قال اتقوا الرأي في دينكم واخرج عنه ايضا بسند رجاله ثقات انه قال ياأيها الناس اتهموا الرأى على الدين : وأخرج أيضاً عن على ابن أبي طالب أنه قال : لوكان الدين بالرأى لكان باطن الخفين أحق بالمسح من ظاهرهما ولكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على ظاهرهما وهو أثر مشهور اخرجه غير البيهقي أيضا

وأخرج البيهقي أيضا مايفيد الارشاد الي اتباع الاثر والتنفير عن اتباع الرأي عن ابن عمر وابن سيرين والحسن والشعبي وابن عوف والاوزاعى وسفيان الثورى والشافعي وابن المبارك وعبد العزيز ابن أبي سلمة وأبي حنيفة ويحى بن آدم ومجاهد : وأخرج ابو داود وابن ماجه والحاكم من حديث عبد الله بن

وجهرا اتخذوه عدوا لله ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم : هذا ولربما وجدت منهم من يقبل النصيحة ويعمل بها بنفسه ويرجع عنها بالفعل لا بالقول وذلك فيما اذا كان مؤلفا كتابا في ذكر هذه البدع الشنيعة المتقدم ذكرها : فأقول لاهل ملتي تعالوا الي كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيأ ولا يتخذ بعضنا

عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال العلم ثلاثة فما سوى ذلك فضل آية محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة وفى اسناده عبد الرحمن بن زياد الافريقى وعبد الرحمن بن رافع وفيهما مقال * قال ابن عبد البر السنة القائمة الثابتة الدائمة المحافظ عليها معمولا بها لقيام اسنادها : والفريضة العادلة المساوية للقرآن في وجوب العمل بها وفى كونها صدقا وصوابا

واخرج الدئلى فى مسند الفردوس وابو نعيم والطبرانى فى الاوسط والخطيب والدار قطني وابن عبد البر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما موقوفا : العلم ثلاثة أشياء كتاب ناطق وسنة ماضية ولا أدري : واسناده حسن

وأخرج ابن عبد البر عن ابن عباس رضى الله عنهما : ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال انما الامور ثلاثة أمر تبين لك رشده فاتبعه وأمر تبين لك زيغه فاجتنبه وأمر اختلف فيه فكله الى عالمه

والحاصل ان كون الرأى ليس من العلم لاخلاف فيه بين الصحابة والتابعين وتابعيهم قال ابن عبد البر ولا اعلم بين متقدمى هذه الامة وسلفها خلافا أن الرأي ليس بعلم حقيقة واما اصول العلم فالكتاب والسنة اه

وقال ابن عبد البر حد العلم عند العلماء والمتكلمين في هذا المعنى هو ما استيقنته وتبينته وكل من استيقن شيأ وتبينه فقد علمه * وعلى هذا من لم يستيقن الشيء وقال به تقليدا فلم يعلم * والتقليد عند جماعة العلماء غير الاتباع * لان الاتباع هو ان تتبع القائل على ما بان لك من فضل قوله وصحة مذهبه * والتقليد ان تقول بقوله وانت لا تعرفه ولا وجه القول ولا معناه وتأبى من سواه * وان تبين لك خطأه فتتبعه مهابة خلافه وانت قد بان لك فساد قوله وهذا

بعضا اربابا من دون الله : ولا نعدد الطرق لان السبيل الموصل الي الله ورسوله واحد : وهو العمل على ما كان عليه سيد الامة ورسولها واصحابه المهتدون بهديه : ولا يصلح اخر هذه الامة الا ما صلح اولها ودعوا التحذب للمذاهب والطرق المختلفة والعادات القبيحة واجمعوا كلمتكم ووحدوا طريقتكم وتمسكوا

يحرم القول به في دين الله سبحانه وتعالى

ومما يدل على ما اجمع عليه السلف من ان الرأي ليس بعلم قوله الله عز وجل (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول) قال عطاء ابن ابي رباح وميمون بن مهران وغيرهما * الرد الى الله هو الرد الى كتابه * والرد الى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم هو الرد الى سنته بعد موته : وعن عطاء في قوله تعالى (واطيعوا الله واطيعوا الرسول) قال طاعة الله ورسوله اتباع الكتاب والسنة واولى الامر منكم قال اولو العلم والفقه : وكذا قال مجاهد

ويدل على ذلك من السنة حديث العرباض بن سارية وهو ثابت فى السنن ورجاله رجال الصحيح : قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقلنا يارسول الله ان هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا فقال تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي الا هالك ومن يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتى وسنة الخلفاء المهديين الراشدين وعليكم بالطاعة وان كان عبدا حبشيا عضوا عليها بالنواجذ انما المؤمن كالجمل الانف كلما قيد انقاد : وأخرجه ايضا ابن عبد البر باسناد صحيح وزاد واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة * وفى رواية * واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة

والاحاديث فى هذا الباب كثيرة جدا ويكفى في دفع الرأي وانه ليس من الدين قول الله عز وجل (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى

بدينكم فتعلوا وتنصروا : وتكون كلمتكم العليا وكلمة مخالفيكم السفلى : ولاسيما في الوقت الحرج الذي لا يمكن ان نرتقي ونرجع الي مجدنا القديم وعزنا السامى الا بالانضمام والتمسك والاعتصام بالكتاب والسنة قال تعالي (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فتفشلوا وتذهب ريحكم) وقال تعالي (ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم) والآيات والآثار فى ذلك كثيرة اللهم اصلح حالنا ووفق علمائنا وامرائنا وثبت اقدامنا وحل بيننا وبين اعدائك ياأرحم الراحمين

ورضيت لكم الاسلام دينا) فاذا كان الله قد أكمل دينه قبل أن يقبض نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فما هذا الرأي الذي أحدثه بعد ان أكمل الله دينه * ان كان من الدين فى اعتقادهم * فهو لم يكمل عندهم الابرأيهم * وهذا فيه ردالقرآن * وان لم يكن من الدين : فأى فائدة في الاشتغال بما ليس من الدين

وهذه حجة قاهرة ودليل عظيم : لايمكن صاحب الرأى ان يدفعه بدافع أبدا * فاجعل هذه الآية الشريفة اول ماتصك به وجوه اهل الرأى وترغم به آنافهم وتدحض به حجتهم * فقد أخبرنا الله فى محكم كتابه انه اكمل دينه ولم يمت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا بعد ان أخبرنا بهذا الخبر عن الله عز وجل : فمن جأنا بالشيء من عند نفسه : وزعم انه من ديننا : قلنا له الله أصدق منك فاذهب فلا حاجة لنا فى رأيك

وليت المقلدة فهموا هذه الآية حق الفهم حتى يستريحوا ويتركوا : ومع هذا فقد أخبرنا فى كتابه (انه أحاط بكل شيء علما) * وقال (مافرطنا فى الكتاب من شيء) * وقال تعالى (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة) ثم أمر عباده بالحكم بكتابه فقال (وان أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم) * وقال (انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما) * وقال (ان الحكم الا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين) * وقال (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون *(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) * (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون)وأمر عباده أيضا في محكم كتابه باتباع ماجاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال سبحانه (ومأآتا كم الرسول فخذوه ومانها كم عنه فانتهو واتقوا الله ان الله شديد العقاب) (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله)* وقال (اطيعوا الله واطيعوا الرسول لعلكم ترحمون) وقال * (أطيعو الله واطيعوا الرسول فان تولو فان الله لا يحب الكافرين) * وقال (ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين

وحسن أولئك رفيقا) * وقال (ومن يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا) وقال (ياأيها الذين آمنوا أطيعو الله وأطيعو الرسول وأولي الامر منكم فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسـول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) (ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين) وقال (وأطيعوا الله وأطيعو الرسول واحذروا فان توليتم فاعلموا انما على رسولنا البلاغ المبين) وقال (واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنـين) وقال (واطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين) وقال (قل أطيعو الله وأطيعوا الرسول فان تولوا فانما عليه ما حمل وعليه ما حملتم وان تطيعوه تهتدوا وما على الرسول الا البلاغ المبين) وقال (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واطيعوا الرسول لعلكم ترحمون * (ومن يطع الله والرسول فقد فاز فوزا عظيما) وقال تعالى (يا ايها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم) وقال تعالى (انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن تقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون) وقال (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) والاستكثار على الاستدلال على وجوب طاعة الله ورسوله لا يأتى بفائدة : فليس أحد من المسلمين يخالف ذلك ومن انكره فهو كافر خارج عن حزب المسلمين

وانمـا أوردنا هذه الآيات : لقصـد تليين قلب المقلد الذى قد جمد وصار كالجلمد : فانه اذا سمع مثل هذه الاوامر : ربما امتثلها وأخذ دينه عن كتاب وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم . طاعة لاوامر الله تعالى . فان هذه الطاعة وان كانت معلومة لكل مسلم كما تقدم لكن الانسان يذهل عن القوارع القرآنية والزواجر النبوية : فاذا ذكرتها ذكر ولاسيما من نشأ على التقليد : وادرك سلفه ثابتين عليه غير متزحزحين عنه : فانه يقع في قلبه أن دين الاسلام هو هذا الذي هو عليـه وما كان مخالفا له فليس من الاسلام في شىء فاذا راجع نفسه رجع

ولهذا تجد الرجل اذا نشأ على مذهب من هذه المذاهب ثم سمع قبل أن يتمرن بالعلم ويعرف ماقاله الناس خلافا يخالف ذلك المألوف استنكره واباه قلبه ونفر عنه طبعه وقد رأينا وسمعنا من هذا الجنس من لا يأتى عليه الحصر

ولكن اذا وازن العاقل بعقله بين من اتبع احد أئمة المذاهب فى مسئلة من مسائله التى رواها عنه المقلد ولامستند لذلك العالم فيها بل قالها بمحض الرأى لعدم وقوفه على الدليل : وبين من تمسك في تلك المسألة بخصوصها بالدليل الثابت فى القرآن او السنة أفاده العقل ان بينهما مسافات ينقطع فيها اعناق الابل بل لاجامع بينهما ان من تمسك بالدليل اخذ بما اوجب الله عليه الاخذ به واتبع ماشرعه الشارع بجمع الامة أولها وآخرها وحيها وميتها وأخذهم هذا العالم الذي تمسك المقلدله بمحض رأيه هومحكوم عليه بالشريعة لأنه حاكم فيها وهو تابع لها لامتبوع فيها : فهو كمن اتبعه فى ان كل واحد منهما غرضه الاخذ بما جاء عن الشارع لافرق بينهما : الافي كون المتبوع عالما والتابع جاهلا: فالعالم يمكنه الوقوف على الدليل من دون ان يرجع الي غيره لانه قد استعد لذلك بما اشتغل به من الطلب والوقوف بين يد اهل العلم والتخرج عليهم في معارف الاجتهاد والجاهل يمكنه الوقوف على الدليل بسؤال علماء الشريعة على طريقة طلب الدليل واسترواء النص وكيف حكم انه فى محكم كتاب الله اوعلى لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم : فى تلك المسألة فيفيدونه النص ان كان ممن يعقل الحجة اذا دل عليهما أو يفيدونه مضمون النص بالتعبير عنه بعبارة يفهمها فهم رواة وهو مستروي وهذا عامل بالرواية لا بالرأى والمقلد عامل بالرأى لا بالرواية لانه يقبل قول الغير من دون ان يطالبه بحجة : وذلك في سؤاله له مطالب بالحجة لا بالرأي فهو قبل رواية الغير لا رأيه وهما من هذه الحيثية متقابلان

فانظر كم الفرق بين المنزلتين : فان العالم الذي قلده غيره اذا كان قد اجهد نفسه فى طلب الدليل ولم يجده ثم اجهد رأيه فهو معذور : وهكذا اذا اخطأ فى اجتهاده فهو معذور بل مأجور للحديث المتفق عليه * اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله اجران * وان اجتهد فأخطأ فله أجر : فاذا وقف بين يدي الله وتبين خطؤه كان

بيده هذه الحجة الصحيحة بخلاف المقلدفانه لا يجد حجة يدلى بها عند السؤال في موقف الحساب : لأنه قلدفي دين الله من هو مخطىء وعدم مؤاخذة المجتهدعلى خطئه لايستلزم عدم مؤاخذةمن قلده في ذلك الخطأ : لا عقلا ولاشرعا ولاعادة

فان استروح المقلد الى مسألة تصويب المجتهد فالقائل بها انما قال * انما المجتهد مصيب * بمعنى انه لايأثم بالخطاء بل يؤجر على الخطأ بعد توفية الاجتهاد حقه ولم يقل انه مصيب للحق الذى هو حكم الله في المسئلة فان هذا خلاف ما نطق به رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث حيث قال * ان اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران * وان اجتهد فاخطأ فلهاجر * فانظر هذه العبارة النبوية فى هذا الحديث الصحيح المتفق عليه عند اهل الصحيح (١) والمتلقى بالقبول بين جميع الفرق فانه قال وان اجتهد فأخطأ قسم مايصدر عن المجتهد فى الاجتهاد في مسائل الدين الي قسمين احدهما هو فيه مصيب والآخر هو فيه مخطى فكيف يقول قائل انه مصيب للحق سواء اصاب أو أخطأ وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مخطئا فمن زعم ان مرادالقائل بتصويب المجتهد من الاصابة للحق مطلقا فقد غلط عليهم غلطا بينا ونسب اليهم ماهم منهم براء

ولهم اوضح جماعة من المحققين مراد القائلين بتصويب المجتهدين بان مقصودهم انهم مصيبون من الصواب الذى لاينافى الخطألا من الاصابة التى هى مقابلة للخطأ فان تسمية المخطيء مصيبا هى باعتبار قيام البعض على انه مأجور فى خطائه لاباعتبار انه لم يخطىء فهذا لايقول به عالم : ومن لم يفهم هذا المعنى فعليه ان يتهم نفسه : ويجعل الذنب على قصوره ويقبل ماوضحه له من هو أعرف منه بفهم كلام العلماء : وان استروح المقلدالى الاستدلال بقوله تعالى (فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون (فهو يقتصر على سؤال اهل العلم عن الحكم الثابت فى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يبينوه له كما اخذ الله عليهم من بيان احكامه لعباده فأن معنى هذا السؤال الذي شرع الله هو السؤال عن الحجة

---

(١) هكذا الاصل والصواب عند اهل التصحيح

الشرعية وطلبها من العالم فيكون راويا وهذا السائل مسترويا والمقلد يقر على نفسه بأنه يقبل قول العالم ولا يطالبه بالحجة

فالآية هى دليل الاتباع لا دليل التقليد وقد اوضحنا الفرق بينهما فيما سلف هذا على فرض ان المراد بها السؤال العام وقد قدمنا ان السياق يفيد ان المراد بها السؤال الخاص لان الله يقول (وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحي اليهم فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) * وقد قدمنا طرفا من تفسير اهل العلم لهذه الآية وبهذا يظهر لك ان هذه الحجة التى احتج بها المقلد هى حجة داحضة على فرض ان المراد المعنى الخاص وهى عليه لا له على فرض ان المراد المعنى العام

ثم نقول للمقلد ايضا انت فى تقليدك للعالم في مسائل العبادات والمعاملات اما ان تكون فى اصل مسألة جواز التقليد مقلدا او مجتهدا : ان كنت مقلدا فقد قلدت فى مسألة لا يجيز امامك التقليد فيها : لانها مسألة اصولية : والتقليد انما هو في مسائل الفروع : فماذا صنعت فى نفسك يامسكين : وكيف وقعت فى هذه الهوة المظلمة : وانت تجد عنها فرجا ومخرجا وان كنت في اصل هذه المسألة مجتهدا فلايجوز لك التقليد : لانك لا تقدر على الاجتهاد في مثل هذه المسألة الأصولية المتشعبة المشكلة الا وانت ممن علمه الله علما نافعا تخرج به من الظلمات الي النور فما بالك توقع نفسك فيما لايجوز : وتقلد الرجال في دين الله بعد ان اراحك الله منه واقدرك على الخروج منه : هذا على ماهو الحق من ان الاجتهاد لا يتبعض وانه لا يقدر على الاجتهاد فى بعض المسائل الا من قدر على الاجتهاد فى جميعها : لان الاجتهاد هو ملكة تحصل للنفس عند الاحاطة بمعارفه المعتبرة : ولا ملكة لمن لم يعرف الا الوعظ من ذلك

فان استروحت الى أن الاجتهاد يتبعض أعدنا عليك السؤال فنقول : هل عرفت ان الاجتهاد يتبعض بالاجتهاد أم بالتقليد : فان كنت عرفت ذلك بالتقليد فالمسألة اصولية لايجوز التقليد فيها باعترافك واعتراف امامك : وان كنت عرفت ذلك بالاجتهاد فهذه ايضا مسألة اخري من مسائل الاصول : اقدرك الله على الاجتهاد فيها فهلا صنعت هذا الصنع فى مسائل الفروع فانك على الاجتهاد فيها اقدر منك على الاجتهاد

في مسائل الاصول : فاصنع في مسائل الفروع هكذا واستكثر من علوم الاجتهاد حتى تصير من أهله : ويفرج الله عنك هذه الغمة ويكشف ءعلك هذه الظلمة فانك اذا رفعت نفسك الي الاجتهاد الاكبر : فالمسافة قريبة : ومن قدر على البعض قدر على الكل : ومن عرف الحق فى المعارك الاصولية : عرفه فى المسائل الفروعية وستعرف بعد أن تعرف علوم الاجتهاد كما ينبغي بطلان مانظمته الآن من جواز التقليد ومن تبعض الاجتهاد بل لو طرحت عنك العصبية وجردت نفسك لفهم ماحررته لك فى هذه الورقات من أوله الى آخره : اقادك عقالك وفهمك الى انه الصواب قبل أن تجتمع معارف الاجتهاد * فالفهم قد تفضل الله به على غالب عباده والحق لايحتجب على أهل التوفيق والانصاف : شاهد صدق على وجدان الحق

ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم اعلم الناس أبصرهم بالحق اذا اختلف الناس وهو حديث أخرجه الحاكم فى مستدركه وصححه وأخرجه أيضا غيره فان طال بك اللجاج وسلكت من جهالتك فى فجاج وتوقحت غير متحشم وأقدمت غير محجم فقلت ان مسألة جواز التقليد هى وان كانت مسئلة أصولية وقد أطبق الناس على أنه لايجوز التقليد فى مسائل الاصول وصار هذا معروفا عند أبناء جنسى من المقلدين : لكنى أقول بان التقليد فيها وفي سائر مسائل الاصول جائز

فنقول ومن أين عرفت جواز التقليد فى مسائل الاصول هل كان هذا منك تقليدا أو اجتهادا * فان قلت تقليدا فنقول ومن ذاك الذي قلدته فانا قد حكينا لك فيما سبق ان ائمة المذاهب يمنعون التقليد كما يمنعه غيرهم في مسائل الفروع : فضلا عن مسائل الاصول : فان قلت قلدتهم أوقلدت واحدا منهم وهو الذى التزمت مذهبه فى جميع ماقاله من دون أن تطالبه بحجة فقدت كذبت عليه وعللت نفسك بالاباطيل فان غيرك ممن هو أعلم منك بمذهبه وأعرف بنصوصه قد نقل عنه أنه يمنع التقليد : وان قلت قلدت غيره : فمن هو : ثم كيف سمحت نفسك فى هذه المسألة بخصوصها بالخروج عن مذهبه وتقليد غيره

وبالجملة فمن تلاعب بدينه وبنفسه الى هذا الحد فهو بالبهيمة أشبه وليت أن

هؤلاء المقلدة قلدوا أئمتهم في جميع مانقلوه : فانهم لو فعلوا ذلك لزمهم أن يقلدوهم في مسألة التقليد : وهم يقولون بعدم جوازه كما عرفت سابقا : وحينئذ يقتدون بهم في هذه المسألة ولا يتم لهم ذلك الا بترك التقليد في جميع المسائل فيريحون انفسهم ويخلعونها من هذه الشبكة بالوقوع في حبل من حبالها

ثم نقول لهذا المقلد ايضا من أين عرفت أنه جامع لعلوم الاجتهاد * فنقول له ومن أين لك هذه المعرفة يامسكين * فأنت تقر على نفسك بالجهل و تكذبها في هذه الدعوى ولولا جهلك لم تقلد غيرك * وان قال عرفتها باخبار أهل العلم ان امامى قد جمع علوم الاجتهاد فنقول هذا الذى اخبرك هل هو مقلد أو مجتهد * فان قلت هو مقلد فمن أين للمقلد هذه المعرفة : وهو مقر على نفسه بما أقررت به على نفسك من الجهل * وان قلت اخبرك بذلك رجل مجتهد : فنقول لك من اين عرفت انه مجتهد وانت مقر على نفسك بالجهل : ثم نعود (١) عليه السؤال الاول الى مالا نهاية له : ثم نقول للمقلد من اين عرفت أن الحق بيد الامام الذى قلدته وأنت تعلم أن غيره من العلماء قد خالفه فى كل مسئلة من مسائل الخلاف : ان قلت عرفت ذلك تقليدا * فمن اين للمقلد معرفة الحق والمحققين : وهو مقر على نفسه بانه لا يطالب بالحجة * ولا يعقلها اذا جاءته * فمالك يامسكين والكذب على نفسك بما يشهد عليك ببطلانه لسانك : بل يشهد عليك كل مقلد ومجتهد بخلاف دعوتك

وان قلت عرفت ذلك بالاجتهاد فلست حينئذ مقلدا ولا من اهل التقليد بل التقليد عليك حرام : فمالك تغبط نعمة الله عليك وتنكرها و لله يقول (واما بنعمه ربك فحدث) ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : ان الله يحب ان يري اثر نعمته على عبده : واثر نعمة العلم ان يعمل العالم بعلمه : ويأخذ ماتعبده الله به من الجهة التى امره الله بالاخذ منها فى محكم كتابه : وعلى اسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم * وتلك الجهة هي الكتاب والسنة كما تقدم سرد أدلة ذلك : وهو امر متفق عليه لاخلاف فيه * وعلى كل حال * فانت بتقليدك مع كونك قاصرا من

(١) هكذا الاصل ولعله نعيد

عمل فى دين الله بغير بصيرة وترك مالا شك فيه الى مافيه الشك وتستبدل بالحق شيئا لاتدرى ماهو

وان كنت مجتهـدا فانت ممن أضله الله على علم وختم على سمعه وبصره : فلم ينفعه علمه وصار ماعلمه حجة عليه : ورجع من النور الى الظلمات * ومن اليقين الى الشك * ومن الثريا الى الثري : فلا لعالك : بل لليدين والفم : هذا ان كان ذلك المقلد يدعى ان امامه على حق في جميع ماقاله : وان كان يقر أن فى قوله الحق والباطل وانه بشر يخطىء ويصيب : لا سيما في محض الرأى الذى هو على شفا جرف هار فنقول له ان كنت قائلا بهذا فقد أصبت وهو الذى يقوله أمامك لو سأله سائل عن مذهبه وجميع مادونه من مسائله : ولـكن اخـبرنا ماحملك ان تجعل ماهو مشتمل على الحق والباطل قلادة في عنقك : وتلتزمه وتدين به : غير تارك لشىء منه كأن الخطأ من امامك قد عذره الله فيه : بل جعل له اجرا فى مقابلته كما تقدم تقريره لأنه مجتهد * وللمجتهد ان اخطأ أجر كما صرح بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * فانت من اخبرك بانك معذور فى اتباع الخطأ واى حجة قامت لك على ذلك . فان قلت انك لو تركت التقليد وسألت اهل العلم عن النصوص لـكنت غير قاطع بالصواب : بأن يحتمل ان الذي اخذت به * وسألت عنه هو حق * ويحتمل انه باطل

فنقول ليس الامر كذلك . فان التمسك بالدليل الصحيح كله حق وليس شىء منه بباطل * والمفروض انك ستسأل عن دينك فى عباداتك : ومعاملاتك علماء الـكتاب والسنة وهم اتقى لله من ان يفتوك بغير ما سألت عنـه * فانك اذا سألتهم عن كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك الحـكم الذى اردت العمل به . وهم بل جميع المسلمين يعلمون ان كتاب الله وسنة رسوله حق لا باطل وهذا الفاصل له * ولو فرضنا ان المسئول قصر في البحث فافتاك مثلا بحديث ضعيف وترك الصحيح : أو بآية منسوخة : وترك المحـكمة : لم يكن عليك في ذلك بأس : فانك قد فعلت ماهو فرضك واسترويت اهل العلم والشريعة

المطهرة لا عن آراء الرجال * وليس للمقلد ان يقول كمقالك هذا : فيزعم ان امامه اتقى لله ان يقول بقول باطل : لانا نقول هومعترف ان بعض رأيه خطأ ولم يأمرك بان تتبعه في خطئه بل نهاك عن تقليده ومنعك عن ذلك كما تقدم تحريره عن ائمة المذاهب وعن سائر المسلمين بخلاف من سألته عن الكتاب والسنة فأفتاك بذلك فانه يعلم ان جميع ما فى الكتاب والسنة حق وصدق وهدى ونور وانت لم تسأل الا عن ذلك

ثم نقول لك ايها المقلد ما بالك تعترف فى كل مسألة من مسائل الفروع التى انت مقلد فيها بانك لا تدري ماهو الحق فيها ثم لما ارشدناك الي ان ما انت عليه من التقليد غير جائز في دين الله * اقمت نفسك مقاما لا تستحقه ونصبت نفسك في منصب لم تتأهل له : فاخذت فى المخاصمة والاستدلال بجواز التقليد وجئت بالشبهة الساقطة التى قدمنا دفعها في هذا المؤلف فهلا نزلت نفسك فى هذه المسألة الاصوليه العظيمة المتشعبة تلك المنزلة التى كنت تنزلها في مسائل الفروع فمالك وللنزول في منازل الفحول والسلوك في مسالك اهل الايدي المتبالغة في الطول * فما هلك امرء عرف قدر نفسه * فقل ههنا لا ادري انما سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته * فنقول هذا سيكون جوابك لمنكر ونكير بعد ان تقبر ويقال لك لادريت ولا تليت كما ثبت بذلك النص الصحيح * واذا كنت معترفا بانك لا تدري فشفاء العى السؤال * فسل من تثق بدينه وعلمه وانصافه في مسألة التقليد حتى تكون على بصيرة

ولوكان امامك الذى تقلده حيا لارشدناك اليه : وامرنا بالتعويل عليه : فانه اول ناه لك عن التقليد كما عرفناك فيما سبق ولكنه قد صار رهين البلى * وتحت اطباق الثري * فاسأل غيره من العلماء الموجودين * وهم بحمد الله فى كل صقع من بلاد الاسلام * فالله سبحانه حافظ دينه بهم وحجته قائمة على عباده بوجودهم * وان كتمو الحق في بعض الاحوال اما لتقية مسوغة كما قال تعالى (الا ان تتقوا منهم تقاة) أو بمداهنة أوطمع فى جاه أومال ولكنهم على كل حال اذا عرفوا من هو طالب الحق للحق راغب فيه * سائل عن دينه

سالك مسالك الصحابة والتابعين وتابعيهم لم يكتموا عليه الحق ولا زاغوعنه * فان كنت لا تثق باحد من العلماء وثوقك بامامك الذي نشأت على مذهبه فارجع الى نصوصه التى قدمنا لك الاشارة الى بعضها وفيها ماينفع الغلة ويشفي العلة

واعلم ارشدك الله ايها المقلد انك ان انصفت من نفسك وخليت بين عقلك وفهمك وبين ما حررناه فى هـذا المؤلف لم يبق معك شك فى أنك على خطر عظيم هذا ان كنت مقتصرا في التقليد على ما تدعو اليه حاجتك مما يتعلق به أمر عبادتك ومعاملتك * اما اذا كنت مع كونك فى هـذه الرتبة الساقطه * مرشحا نفسك لفتيا السائلين وللقضأ بين المتخاصمين * فاعلم انك ممتحن * وممتحن بك * ومبتلى * ومبتلى بك * لانك تريق الدماء باحكامك وتنقل الأملاك والحقوق من اهلها وتحلل الحرام وتحرم الحلال * وتقول على الله مالم يقل غير مستند الى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم * بل شى لا تدرى احق هو أم باطل باعترافك على نفسك بأنك كذلك فماذا يكون جوابك بين يدى الله فان الله انما امر حكام العباد ان يحكموا بينهم بما انزل الله * وانت لا تعرف ما أنت (١) الله على الوجه الذي يراد به وامرهم أن يحكموا بالحق وانت لا تدرى بالحق * وانما سمعت الناس يقولون شيئا فقلته * وامرهم ان يحكموا بينهم بالعدل * وانت لاتدرى بالعدل من الجور * لان العدل هو ما وافق ما شرعه الله والجور ما خالفه فهـذه الأوامر لم تتناول مثلك بل المأمور بها غيرك فكيف قمت بشيء لم تؤمر به ولا ندبت اليه وكيف اقدمت على اصول في الحكم بغير ما انزل الله حتى تكون ممن قال فيه (ومن لم يحكم بما انزل الله فاؤلئك هم الظالمون) (ومن لم يحكم بما انزل الله فاؤلئك هم الفاسقون) (ومن لم يحكم بما انزل الله فاؤلئك هم الكافرون)

فهذه الآيات الكريمة متناولة لكل من لم يحكم بما انزل الله فانك لا تدعى انك حكمت بما انزل الله * بل تقربانك حكمت بقول العالم الفلانى * ولا

(١) هكذا الاصل وهو غير ظاهر

تدرى هل ذلك الحكم الذى حكم به هل هو من محض رأيه ام من المسائل التى استدل عليها بالدليل

ثم لا تدري اهو اصاب فى الاستدلال ام أخطأ * وهل اخذ بالدليل القوى ام الضعيف * فانظر يا مسكين ما صنعت بنفسك فانك لم يكن جهلك مقصورا عليك بل جهلت على عباد الله * فأرقت الدماء * واقمت الحدود وهتكت الحرم بما لاتدرى فقبح الله الجهل * ولا سيما اذا جعله صاحبه شرعا ودينا له وللمسلمين فانه طاغوت عند التحقيق * وان ستر من التلبيس ستر رقيق

فيا ايها القاضى المقلد اخبرنا اى القضاة الثلاثة انت الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة قاضيان فى النار وقاض فى الجنة * فالقاضيان اللذان فى النار * قاض قضا بغير الحق * وقاض قضى بالحق * وهو لا يعلم أنه الحق * والذي في الجنة قاض قضي بالحق وهو يعلم انه الحق

فبالله عليك هل قضيت بالحق وانت تعلم انه الحق * ان قلت نعم * فانت وسائر اهل العلم يشهدون بانك كاذب لأنك معترف بانك لاتعلم بالحق * وكذلك سائر الناس يحكمون عليك بهذا من غير فرق بين مجتهد ومقلد

وان قلت انك قضيت بما قاله امامك * ولا تدري أحق هو أم باطل كما هو شأن كل مقلد على وجه الارض * فانت باقرارك هذا احد رجلين * اما قضيت بالحق وانت لا تعلم بانه الحق * او قضيت بغير الحق لان ذلك الحكم الذي حكمت به هو لايخلو عن احد الامرين * اما ان يكون حقا * واما ان يكون غير حق وعلى كلا التقديرين * فانت من قضاة النار بنص المختار وهذا ما اظنه يتردد فيه أحد من اهل الفهم بأمرين احدهما ان النبى صلي الله عليه وسلم قد جعل القضاة ثلاثة * وبين صفة كل واحد منهم بيانا يفهمه المقصر والكامل والعالم والجاهل * الثانى ان المقلد لا يدعى انه يعلم بما هو حق من كلام امامه ولا بما هو باطل بل يقر على نفسه انه يقبل قول الغير ولا يطالبه بحجة ويقر على نفسه

انه لا يعقل الحجة اذا جأته فأفاد هذا انه حكم بشيء لايدري ما هوفان وافق الحق فهو قضي بغير علم * وان لم يوافقه فهوقضى بغير الحق وهذان هما القاضيان اللذان فى النار * فالقاضي المقلد على كل حالتيه(١) * يتقلب فى نارجهنم فهو كما قال الشاعر

خذا بطن هرشا او قفاها فانه كلا جانبى هرشا لهن طريق

وكما تقول العرب ليس في الشر خيار ولقد خاب وخسر من لاينجو على كل حال من النار

فيا أيها القاضى المقلد ما الذى أوقعك فى هذه الورطة ، والجأك الى هذه الصهدة التى صرت فيها على كل حال من أهل النار ، اذا دمت على قضائك ولم تتب ، فان أهل المعاصي والبطالة على اختلاف انواعهم : هم أرجى لله منك وأخوف له لانهم يقدمون على المعاصى وهم على عزم التوبة والاقلاع والرجوع: وكل واحد منهم يسأل الله المغفرة والتوبة ويلوم نفسه على فرط منـه ، ويحب ان لا يأتيه الموت الا بعـد أن تطهر نفسه من ادران كل معصية، ولو دعا له داع بان الله يبقيه على ما هو متلبس به من البطالة والمعصية الى الموت ، يعلم هو وكل سامع أنه يدعو عليه لا له

ولو علم أنه يبقي على ما هوعليه الى الموت ويلقى الله وهو متلبس به لضاقت عليه الارض بما رحبت : لانه يعلم أن هذا البقاء هو من موجبات النار ، بخلاف هذا القاضي المسكين فانه ربما دعا الله فى خلواته وبعد صلواته أن يديم عليه تلك النعمة ويحرسها عن الزوال ، ويصرف عنـه كيد الكائدين وحسد الحاسدين ، حتي لايقدروا على عزله ولا يتمكنوا من فصله * وقد يبذل المخـذول فى استمراره على ذلك نفائس الاموال ويدفع الرشا والبراطيـل والرغائب لمن كان له فى أمره مدخل * فيجمع بين خسران الدنيا والآخرة: وتسمح نفسه بهما جميعا فى حصول ذلك فيشـتري بهما النار ، والعلة الغائية * والمقصد الاسنى : والمطلب الابعد لهذا المغبون : ليس الا اجتماع العامة عليه وصراخهم بين يديه

---

(١) هكذا الاصل ولعله على كلا الحالين او كلتا الحالتين

ولو عقل لعلم انه لم يكن في رياسة عالية : ولا في مكان رفيع : ولا فى مرتبة جليلة: فانه يشاركه في اجتماع هؤلاء العوام وتطاولهم اليـه وتزاحمهم عليه كل من يراد اهانته اما باقامة حـد عليـه او قصاص أو تعزير فانه يجتمع على واحد من هؤلاء مالا يجتـمع على القاضي عشر معشاره بل يجتمع على أهل اللعب والمجون والسخريه واهـل الزمر والرقص والضرب بالطبل اضعاف اضعاف من يجتمع على القاضي * وهو اذا زهى لركوب دابته ، أو مشى خادم أو خادمان فى ركابه * فليعلم ان العبد المملوك والجندي الجاهل والولد من ابناء اليهود والنصاري تركب دوابا ازه من دابته ويمشى معه من الخدم اكثر ممن يمشى معه

واذا كان وقوعه في هذا العمل الذى هو من اسباب النار على كل حال من طلب المعاش واستداد مايدفع اليه من الجراية من السحت * فيعلم ان أهل المهن الدينية كالحائك والحجام والجزار والاسكافى انعم منه عيشا * واسكن منه قلبا لأنهم آمنوا من مرارة العزل غـير مهتمين بتحويل الحال فهم يتلذذون بدنياهم ويتمتعون بنفوسهم: ويتقلبون في تنعمهم هذا باعتبار الحياة الدنيا ، وأما باعتبار الآخرة فخواطرهم مطمئنة : لانهم لايخشون العقوبة بسبب من الاسباب التي هي قوام المعاش ونظام الحياة لان مكسبهم حلال * وأيديهم مكفوفة عن الظـلم فـلا يخافون السؤال عن دم أو مال بل قلوبهم متعلقة بالرجاء وكل واحد منهم يرجو الانتقال من دار شقوة وكدر الى دار نعمة وتفضل

وأما ذلك القاضي المقلد فهو منغص العيش منكد النعمة مكدر اللذة لانه(١) لايرد عليـه من خصومة الخصوم ومعارضة المعارضين ومصادرة الممتنعين من قبول أحكامه وامتثال حله وابرامه * في هموم وغموم * ومكابدة ومناهدة ومجاهـدة * ومع هذا فهو متوقع لتحويل الحال والاستبدال به وغروب شمسه وركود ريحه وذهاب سعده عند نحسه وشماتة أعدائه ومساءة اوليائه * فـلا تصفو له راحة ولا تخلص له نعمة * بل هو ما دام في الحياة فى أشد الغم وأعظم النكد كما قال المتنبي أشد الغم عندي فى سرور تنقل عنه صاحبه انتقالا

(١) لانه لايرد عليه هكذا الاصل وصوابه لما يرد عليه

ولا سيما اذا كان محسودا معارضا من امثاله فانه لايطرق سمعه الاما يكدره فحينا يقال له الناس يتحدثون انك غلطت وجهلت : وحينا يقال له قد خالفك القاضي الفلانى او المفتى الفلانى * فنقض حكمك وهدم علمك وغض من قدرك * وحط من رتبتك * وقد يأتيه المحكوم به منه (١) فيقول * له جهارا وكفاحا فلان (٢) لا اعمل على حكمك * ونحو ذلك من العبارات الخشنة فان قام وناضل عن حكمه ودافع فهى قومة جاهلية * ومدافعة شيطانية طاغوتية * قد تكون لحراسة المنصب * وحفظ المرتبة والفرار من انحطاط القدر وسقوط الجاه * ومع ذلك فهو لا يدرى هل الحق بيده أم بيد من نقض عليه حكمه لان المسكين لا يدرى بالحق باقراره وجميع المتخاصمين اليه بين متسرع الى ذمه والتشكى منه وهو المحكوم عليه يدعى انه حكم عليه بالباطل * وارتشي خصمه أو داهنه ويتقرر هذا عنده بما يلقيه اليه من ينافر هذا المقلد من أبناء جنسه من المقلدة الطامعين فى منصبه أو الراجين لرفده أو النيابة عنه فى بعض ما يتصرف فيه فانه يذهب يستفتيهم ويشكو عليهم فيطلبون غرائب الوجوه ونوادر الخلاف ويكتبون له خطوطهم بمخالفة ما حكم به القاضي وقد يبرون في مكاتبتهم بعبارات تؤلم القاضى وتوحشه فيزداد لذلك ألمه ويكثر عنده همه وغمه ، هذا يفعله أبناء جنسه من المقلدين

وأما العلماء المجتهدون فهم يعتقدون انه مبطل في جميع ما يأتى به لأنه من قضاة النار فلا يعرفون لما يصدر عنه من الاحكام رأسا ، ولا يعتقدون انه قاض لانه قد قام الدليل عندهم على أن القاضى لايكون الا مجتهدا وان المقلد وان بلغ في الورع والعفاف والتقوي الى مبلغ الاولياء ، فهو عندهم بنفس استمراره على القضاء مصر على معصية وينزلون جميع ما يصدر عنه منزلة ما يصدر عن العامة الذين ليسوا بقضاة ولا مفتيين فجميع مسجلاته التي يكتب عليها اسمه ويحلل فيها الحرام ويحرم الحلال باطلة لا تعد شيئا بل لو كانت موافقة للصواب لم تعد عندهم شيئا لانها صادرة من قاض حكم بالحق وهو لا يعلم به فهو من اهل النار في الآخرة وممن لا يستحق اسم القضاة فى الدنيا ولا يحل تنزيله منزلة القضاة المجتهدين فى شيء

(١) هكذا الاصل ولعله المحكوم عليه (٢) الصواب حذف فلان

وبعد هذا كله فهذا القاضى المشئوم يحتاج الى مداهنة السلطان وأعوانه المقبولين لديه ويهين نفسه لهم ويخضع ويتردد الى أبوابهم ، ويتمرغ على عتباتهم ، واذا لم يفعل ذلك على الدوام والاستمرار ، ناكدوه مناكدة تخرج عـذره ؟ وترمى قدره ومع هـذا فاعوانه الذين هم مستدرون لفوائده والمقتضون للاموال على يده وان عظموه ونخموه ، وقاموا بقيامه وقعدوا بقعوده أضر عليه من أعدائه لانهم يتكالبون على اموال الناس ويتم لهم ذلك بقوة يده ولاسيما اذا كان مغفلا غير حازم ولا مطلع للامور فتعظم المقالة على القاضي وينسب دينهم اليه ويحمل جورهم عليه : فتارة ينسب الي التقصير في البحث وتارة الى التغفيل وعدم التيقظ وتارة الى ماأخذه الاعوان فله فيهم منفعة تعود اليه ولولا ذلك لم يطلق لهم الرسن ولا خلى بينهم وبين الناس ، وايضا اعظم من يذمه ويستحل عرضه هؤلاء الاعوان فان كل واحـد منهم يطمـع فى أن يكون كل الفوائد له فاذا عرضت فائدة فيها نفـع لهم من قسمة تركة أو نظر مكان مشتجر فيه فالقاضى المسكين لا بد أن يصيره الى احدهم فيوغر بذلك صدور جميعهم ويخرجون وصدورهم قد ملئت غيظا: فينطلقون بذمه فى المحافل ولا سيما بين أعدائه والمنافين له وينعون عليـه ما قضى فيـه من الخصومات الواقعـة لديه بحضرهم ويحرفون الـكلام ، وينسبونه الى الغلط تارة والجهل أخرى ، والتكالب على المال حينا والمداهنة حينا وبالجملة فانه لا يقدر على ارضاء الجميع بل لا بد لهم من ثلبه على كل حال وهؤلاء يستغنى عنهم فيناله منهم محن وبلايا هذا وهم أهل مودته وبطانته والمستفيدون بأمره ونهيه والمنتفعون بقضائه وماأحقهم بما كان يقول بعض القضاة المتقدمين فانه كان لا يسميهم الا مناضل سهم ولا يخرج من هذه الاوصاف الا القليل النادر منهم ، فان الزمن قد يتنفس في بعض الاحوال بمن لا يتصف بهذه الصفة

فهذا حال القاضى المقلد فى دنياه واما حاله فى اخراه فقد عرفت انه احد القاضيين الذين في النار ، ولا مخرج له عن ذلك بحال من الاحوال: كما سبق تحقيقه وتقريره فهو في الدنيا مع ما ذكرناه سابقا من القلاقل والزلازل في نقمة باعتبار ما يخافه من الآخرة من أحكامه في دماء العباد واموالهم بلا برهان ولا قرآن ولا سنة

بل مجرد جهل وتقليد وعدم بصيرة فى جميع ما يأتى ويذر ويصدر ويورد مع ورود القرآن الصحيح الصريح بالنهي عن العمل بما ليس بعلم كقوله تعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم)

والآيات فى هذا المعني وفى النهي عن اتباع الظن كثيرة جدا * والمقلد لا علم له ولا ظن صحيح ، ولو لم يكن من الزواجر ، الا ما قدمنا من الآيات القرآنيه فى قوله (ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون) (ومن لم يحكم بما انزل الله فاؤلئك هم الفاسقون) (ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الظالمون) مع ما في الآيات الأخر من الامر بالحكم بما انزل الله وبالحق وبالعدل ومع ما ثبت من ان من حكم بغير الحق او بالحق وهو لا يعلم انه الحق انه من قضاة النار

فان قلت اذا كان المقلد لا يصلح للقضاء ، ولا يحل له ان يتولي ذلك ، ولا لغيره ان يوليه فما تقول فى المفتى المقلد ، أقول ان كنت تسأل عن القيل والقال ومذاهب الرجال ، فالكلام فى شروط المفتى وما يعتبر فيه مبسوط في كتب الأصول والفقه وان كنت تسأل عن الذى اعتقده وأراه جوابا ، فعندى ان المفتي المقلد لا يحل له ان يفتى من يسأله عن حكم الله ، أو حكم رسوله او عن الحق أو عن الثابت فى الشريعة : أو عما يحل له أو يحرم عليه ، لان المقلد لا يدري بواحد من هذه الامور على التحقيق ، بل لا يعرفها الا المجتهد ، وهكذا أن سأله السائل سؤالا مطلقا من غير أن يقيده بأحد الامور المتقدمة ، فلا يحل للمقلد ان يفتيه بشيء من ذلك لان السؤال المطلق ينصرف الي الشريعة المطهرة ، لا الى قول قائل أو رأى صاحب رأي

وأما اذا سأله سائل عن قول فلان أو رأى فلان ، او ما ذكره فلان ، فلا بأس بأن ينقل له المقلد ذلك ، ويرويه له ان كان عارفا بمذهب العالم الذى وقع السؤال عن قوله أو رأيه أو مذهبه ، لانه سئل عن أمر يمكنه نقله وليس ذلك من التقول على الله بما لم يقل ، ولا من التعريف بالكتاب والسنة · وهذا التفصيل هو الصواب الذي لا ينكره منصف

فان قلت هل يجوز للمجتهد ان يفتى من سأله عن مذهب رجل معين وينقله له ، قلت يجوز ذلك بشرط ان يقول بعد نقل ذلك الرأى أو المذهب اذا كانا على غير الصواب مقالا يصرح به او يلوح ان الحق خلاف ذلك ، فان الله اخذ على العلماء البيان للناس ، وهذا منه ، لا سيما اذا كان يعرف ان السائل سيعتقد ذلك الرأى أو المذهب المخالف للصواب

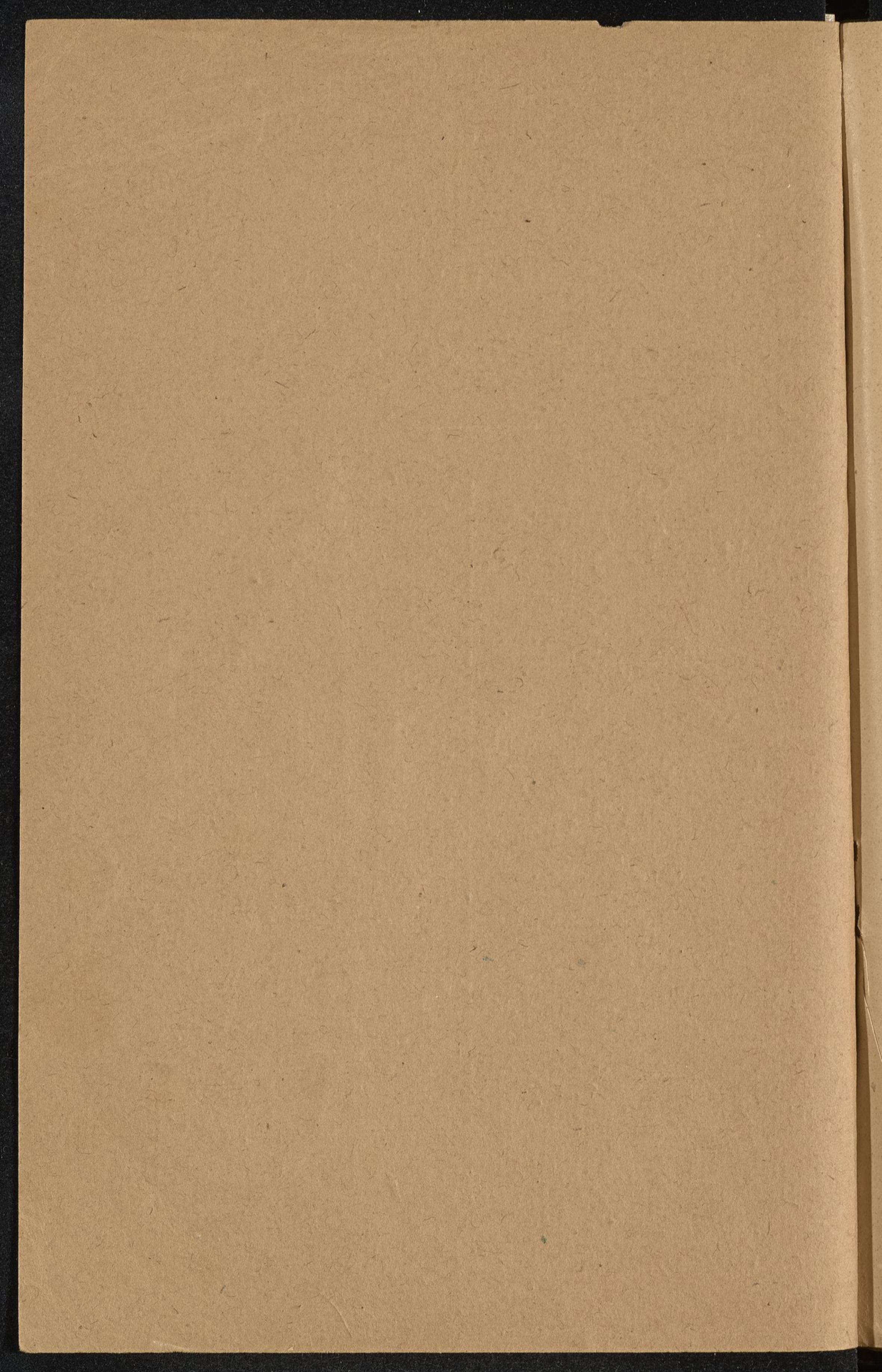
وأيضا فى نقل هذا العالم لذلك المذهب المخالف للصواب وسكوته عن اعتراضه ايهام للمغترين بأنه حق وفى هذا مفسدة عظيمة فان كان يخشى على نفسه من بيان فساد ذلك المذهب فليدع الجواب ، ويحيل على غيره ، فانه لم يسأل عن شىء يجب عليه بيانه ، فان الجأته الضرورة ولم يتمكن من التصريح بالصواب ، فعليه ان يصرح تصريحا لا يبقى فيه شك لمن يقف عليه ان هذا مذهب فلان أو رأى فلان الذى سأل عنه السائل ولم يسأله عن غيره انتهى والحمد لله رب العالمين

قد تم بحول الله وقوته طبع هذا الكتاب الجليل وتصحيحه على يد العبد الفقير الى مولاه القدير محمد منير في ٢٢ شعبان سنة ١٣٤٠ ولم آل جهدا فى تصحيحه ولما أراد الله وقوع بعض اغلاط لا تخفي على الناقد استدركتها ووضعت لها جدولا لبيان الخطأ والصواب الواقع فيه

الخطأ والصواب

ص	س	خطأ	صواب
٢	٧	تسكيك	تشكيك
٣	٢١	جاير	جابر
٤	٩	الدم	الذم
٥	٢٢	بهذة	بهذه
٧	١٧	نخبرهم	نخيرهم
١٠	٢٢	تتبع	نتبع

ص	س	خطأ	صواب
١٩	١٠	طقبت	طبقت
٢٠	٢٥	ادا	اذا
٢١	١١	اضرهم	من ضرهم
٤٢	٢٤	الطبية	الطبيعة
٢٣	٢٠	حنيفه	حنيفة
٢٧	١	فاتك	فانك
٢٧	٥	القليد	التقليد
٢٩	٩	فى الـكتاب	مافي الـكتاب
٣٠	٣	يقدمه	تقدمه
٣٠	١٢	النقليد	التقليد
٣٢	١٣	نقدم	تقدم
٣٣	٨	قالو	قالوا
٣٣	١١	يربهم	يريهم
٣٣	١٢	هذا	هذه
٣٣	٢٥	منهم	لهم
٣٤	١٣	ورى	وروي
٣٧	٦	واسحقت	واستحقت
٣٧	١٧	الله	آلله
٣٩	١٠	ذيغه	زيغه
٣٩	٢٤	ماصلح	ماأصلح



تطلب هـذه الكتب وخلافها من الشيخ محمد منير الدمشقي

بمصر بالازهر برواق الشوام

صحيح البخارى مشكولا

صحيح مسلم مشكولا

سنن النسائى

« ابى داود

« الدارقطنى

« ابن ماجه

« الترمذى

مشكل الآثار للطحاوى

لسان الميزان للحافظ ابن حجر

فتح البارى على البخارى له

تهذيب التهذيب تحت الطبع له

مقدمة فتح البارى « « «

نيل الاوطار للشوكانى تحت الطبع

الموافقات للشاطبى « «

الاعتصام للشاطبى

نقد العلم والعلماء لابن الجوزى

تحت الطبع

كشف الشبهات للشوكانى

تحت الطبع

قيام الليل ورمضان للمروزى

المعرب فى اللغة

الدر النضير للشوكانى

متن الشفا مشكولا

متن الاحياء للغزالى

العينى على البخارى

معجم الطرانى الصغير

الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ

الاشباه والنظائر فى اللغة